الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

# الحكم العقدي للممارسات الواقعة حول القبور والأولياء

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: عقيدة

إعداد الطالب:

داود غوثي

إشراف الأستاذ:

أ. د محمد السعيد مصيطفى

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| | جامعة غرداية | رئيسا |
| أ.د محمد السعيد مصيطفى | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| | جامعة غرداية | مشرفا مساعدا |
| | جامعة غرداية | مناقشا |

الموسم الجامعي: 1445-1446هـ/2024-2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

# الحكم العقدي للممارسات الواقعة حول القبور والأولياء

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: عقيدة

إعداد الطالب:

داود غوثي

إشراف الأستاذ:

أ. د محمد السعيد مصيطفى

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| | جامعة غرداية | رئيسا |
| أ.د محمد السعيد مصيطفى | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| | جامعة غرداية | مشرفا مساعدا |
| | جامعة غرداية | مناقشا |

الموسم الجامعي: 1445-1446هـ/2024-2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

[النساء: 82]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

# تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : عوني داود

رقم التسجيل: 191938018010

التخصص: عقيدة

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

الجامع العقدي للمسلمين الواحة حول الغرور والأولياء

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

نائب المدير للإدارة والتكوين

مقترا من اجل الوصول بدليل التوقيع
2011015247
لغاية: 2026-02-23

11 نوفمبر 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 12/09/2025

# إذن بالطبع [ مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أ.د. محمد السعيد مصيطفى

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: الحكم العقدي للممارسات الواقعة حول القبور والأنبياء

من إعداد الطلبة: 1- داود غوني

2-

تخصص: عقيدة

أقرَ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج. وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

أ.د. محمد السعيد مصيطفى **إمضاء المشرف:**

**ملاحظة:** تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

## الإهداء

إلى والديّ العزيزين، على دعمهما اللامحدود وصبرهما الدائم.

إلى إخوتي الأعزاء، على محبتهم وتشجيعهم المستمر.

إلى زوجتي أم أسيد على صبرها وتفهمها وتشجيعها الدائم،

وإلى ولدي الحبيب أسيد، الذي كان مصدر إلهامي وفرحتي في كل لحظة.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين زرعوا في قلبي حب العلم والمعرفة.

وإلى كل من ساهم بطريقة أو بأخرى في إنجاز هذا البحث.

داود

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات.

اللهم ما كان بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة.

أتوجه بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى والديَّ الكريمين، اللذين كانا بعد الله عز وجل السند والداعم في مسيرتي العلمية والعملية، فقد أحاطاني برعايتهما، وغمراني بحبهما، وأكرماني بدعائهما الصادق الذي كان زادي في طريق العلم

إليهما أهدي ثمرة هذا الجهد، عرفاناً بفضلهما، واعترافاً بجميلهما الذي لا يوفيه قول ولا يحيط به شكر.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى المشرف الكريم الأستاذ "أ د **مصيطفى محمد السعيد**" على دعمه وإرشاده.

وأخص بالذكر أساتذتنا الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم القيمة طيلة أيام الطلب، فكانوا لنا نعم الموجّهين والداعمين ولجميع الأساتذة الأفاضل في "قسم العلوم الإسلامية لجامعة غرداية" على ما قدموه من علم ومعرفة.

ولا أنسى أن أرفع أسمى معاني الامتنان إلى أسرتي الكريمة التي وفرت لي الدعم المعنوي والمادي، فكانت خير معين بعد الله تعالى، وإلى كل من ساهم بكلمة أو نصيحة أو دعاء.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، ومنفعة للدارسين والباحثين.

# مقدمة

**مقدمة:**

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً مزيدا.

أما بعد فإن موضوع الممارسات الواقعة حول القبور والأولياء من القضايا المهمة في ميدان العقيدة الإسلامية، لما يتصل به من صميم التوحيد الذي هو أساس الدين، ولِما ظهر في المجتمعات الإسلامية عبر العصور من مظاهر التعلّق بالقبور والأضرحة، وتوجيه أنواع من العبادات إليها، من نذر وذبح واستغاثة وطواف وتمسح وطلب قضاء الحاجات ودفع الكربات، مما يستدعي دراسة علمية تأصيلية تبين الحكم العقدي لهذه الممارسات في ضوء الكتاب والسنة، وأقوال أئمة الإسلام.

**أسباب اختيار الموضوع:**

وقد دعاني لاختيار هذا الموضوع أسباب من أهمها:

سبب مهم وهو انتشار الممارسات المرتبطة بالقبور والأولياء؛ حيث لا تزال بعض المجتمعات الإسلامية تشهد أشكالاً متعددة من التعلّق بالأضرحة واللجوء إليها في قضاء الحوائج ودفع الكربات فأحببت أن يكون هذا البحث مشتملا على هذا الموضوع غير أني لست أهلا لذلك ولا من فرسان تلك المسالك، ولكن من الله أستمد العون والتوفيق لجمع هذه المادة العلمية وبيان الحكم العقدي لها من خلال أقوال أهل العلم.

سبب ثاني وهو الحاجة إلى التمييز بين المشروع والممنوع منها؛ فهناك خلط عند كثير من الناس بين الزيارة الشرعية للقبور التي يقصد بها الاتعاظ والدعاء للأموات، وبين الممارسات المبتدعة أو الشركية التي لا تجوز في حق الأموات والأولياء.

سبب اخر هو ارتباط الموضوع بالواقع الجزائري حيث تشكّل الزردات والوعدات والطقوس المرتبطة بالأضرحة جزءاً من الموروث الشعبي، وهو ما يجعل دراسته ذات بعد اجتماعي إلى جانب البعد العقدي.

**أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في معالجتها لموضوع يمس أصل العقيدة الإسلامية وهو التوحيد، من خلال بيان الحكم العقدي للممارسات الواقعة حول القبور والأولياء، والتمييز بين المشروع منها والممنوع. كما تبرز أهميتها في تصحيح المعتقدات الخاطئة المنتشرة في بعض الأوساط، والرد على مظاهر الغلو والبدع بالأدلة الشرعية وأقوال العلماء، إضافةً إلى إسهامها في توعية المجتمع وتحصينه، والحفاظ على صفاء الهوية الإسلامية ونقائها من الشركيات والانحرافات.

**الإشكالية:**

رغم وضوح النصوص الشرعية في تقرير التوحيد الخالص لله تعالى والنهي عن الشرك ووسائله، إلا أنّ الواقع يشهد انتشار العديد من الممارسات حول القبور والأولياء في بعض المجتمعات الإسلامية، مثل الدعاء لهم، أو الاستغاثة بهم، أو النذر والذبح عند قبورهم، وهو ما أثار تساؤلات عقدية خطيرة تتعلق بمدى مشروعيتها وانعكاساتها على صفاء العقيدة الإسلامية. ومن هنا تنبثق إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي:

- **ما هو الحكم العقدي للممارسات الواقعة حول القبور والأولياء؟ وكيف يمكن ضبط المشروع منها والممنوع في ضوء الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة؟**

**الأسئلة الفرعية:**

- ما المقصود بالقبور وما الحكمة من زيارتها في الإسلام؟
- من هم الأولياء وما الضوابط الشرعية في إثبات ولايتهم؟
- ما أبرز الممارسات المنتشرة حول القبور والأولياء في الواقع الإسلامي؟

**أهداف البحث:**

الهدف من كتابة هذا البحث هو بيان مفهوم الأولياء والقبور وضوابط التعامل الشرعي معهما وتجسيد أبرز الممارسات المنتشرة حول القبور والأولياء في المجتمعات الإسلامية كذلك يهدف هذا البحث إلى التمييز بين الممارسات المشروعة والممنوعة وفق الضوابط الشرعية وتحديد الحكم العقدي لهذه للممارسات.

**المناهج المتبعة:**

اعتمدت في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية الملائمة لطبيعة الموضوع، حيث جرى توظيف المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال العلماء المتعلقة بالممارسات الواقعة حول القبور والأولياء، ثم الاستعانة بالمنهج التحليلي لشرح تلك النصوص واستنباط دلالاتها العقدية، والتمييز بين المشروع منها والممنوع. كما استُخدم المنهج التاريخي لتتبع نشأة هذه الممارسات وتطورها عبر العصور وأسباب انتشارها.

**حدود الدراسة:**

تقتصر هذه الدراسة على بيان الحكم العقدي للممارسات المنتشرة حول القبور والأولياء، مع التركيز على أبرز صورها كالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح والطواف والتمسح، وذلك في حدود ما ورد في النصوص الشرعية وأقوال العلماء، مع تتبع جذورها التاريخية وآثارها العقدية في المجتمعات الإسلامية إلى العصر الحاضر.

**خطة البحث:**

قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، أما **المقدمة** فاشتملت على تمهيد للبحث ويليه أسباب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة، والإشكالية احتوت على تساؤل رئيسي وأسئلة فرعية، وبينت فيها أهداف البحث والمناهج المتبعة وحدود الدراسة، ووضعت فيها خطة هذا البحث وبعد ذلك الدراسات السابقة وأهم الصعوبات التي واجهتني.

أما الفصول فاشتملت على فصل تمهيدي وفصلان أخران، فأما **الفصل التمهيدي** فعن القبور والأولياء في عقيدة التوحيد وفيه مبحثان، **المبحث الأول** عن تعريف القبور والحكمة منها وفيه مطلبان المطلب الأول عن تعريف القبور والثاني عن الحكمة منها، و**المبحث الثاني** عن تعريف الأولياء ومكانتهم في الإسلام وفيه مطلبان المطلب الأول عن تعريف الأولياء والثاني عن صفات الأولياء ومكانتهم في الإسلام، وأما **الفصل الأول** فعن الممارسات الواقعة حول القبور والحكم العقدي المتعلق بها وفيه مبحثان؛ **المبحث الأول** عن نماذج واقعية لهذه الممارسات وفيه مطلبان؛ المطلب الأول عن نماذج متعلقة بشكل القبر والثاني عن الممارسات الواقعة حول القبر، **والمبحث الثاني** عن الحكم العقدي المتعلق بهاذه الممارسات وفيه مطلبان المطلب الأول عن الممارسات المشروعة والثاني عن الممارسات الممنوعة، وأما **الفصل الثاني** فعن الممارسات الواقعة حول الأولياء والحكم العقدي المتعلق بها وفيه

مبحثان **المبحث الأول** عن الممارسات الواقعة حول الأولياء وفيه مطلبان المطلب الأول عن الجذور التاريخية لهذه الممارسات ونشأتها في التاريخ الإسلامي والثاني عن نماذج من هذه الممارسات، و**المبحث الثاني** عن الحكم العقدي لهذه الممارسات وفيه مطلبان؛ المطلب الأول عن الممارسات المشروعة والثاني عن الممارسات الممنوعة **والخاتمة** احتوت على النتائج المتوصل إليها.

**الدراسات السابقة:**

عرف موضوع الممارسات حول القبور والأولياء حضورًا ملحوظًا في مؤلفات علماء العقيدة والفقه عبر العصور، حيث تناولوا بالبحث قضايا التوسل والاستغاثة والنذر والذبح لغير الله، وما يتصل بها من بدع وانحرافات. فقد بسط ابن تيمية القول في مؤلفاته ك اقتضاء الصراط المستقيم، واعتنى الشاطبي ببيان البدع في كتابه الاعتصام، كما تطرق ابن القيم إلى هذا الموضوع في كتابه إغاثة اللهفان، وفي العصر الحديث اهتم المصلحون، وعلى رأسهم " جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" كابن باديس والإبراهيمي، ببيان بطلان هذه المظاهر العقدية مثل "الزردات" و"الوعدات" واعتبارها من البدع المخالفة للتوحيد وكتاب الشرك ومظاهره لمبارك الميلي .كما تناولت بعض الدراسات الأكاديمية المعاصرة، سواء في الجزائر أو غيرها، دور الطرق الصوفية في نشر هذه الممارسات، ودرستها من الناحية العقدية والاجتماعية، كما تناول بعض الباحثين الموضوع في سياق الحديث عن الانحرافات العقدية أو البدع المنتشرة في المجتمعات الإسلامية. غير أن معظم هذه الجهود جاءت متناثرة أو معالجة لجوانب محددة، مما يجعل الحاجة قائمة لدراسة أكاديمية متخصصة تجمع هذه المادة العلمية.

**صعوبات البحث:**

لم يكن إعداد هذا البحث خالياً من التحديات، فقد واجهت فيه جملة من الصعوبات، من بينها قلة المراجع المباشرة التي تتناول الممارسات العقدية حول القبور والأولياء إذ أن أغلب الكتابات إما عامة في باب العقيدة أو ذات طابع إصلاحي موجَّه، وليست مجموعة في مادة علمية مستقلة، كما أن الطابع الحساس للموضوع لارتباطه بعقائد الناس وعاداتهم خاصة في المجتمع الجزائري جعل من الضروري التحري والدقة في العرض والتحليل. وإلى جانب ذلك، برزت صعوبة التوفيق بين الطرح العقدي الذي يركز على الحكم الشرعي لهذه الممارسات، والطرح الاجتماعي الذي ينظر إليها باعتبارها ظاهرة ثقافية متجذرة، وهو ما تطلب جهداً مضاعفاً في المقارنة والترجيح للوصول إلى معالجة علمية متوازنة.

# الفصل التمهيدي

**تمهيد:**

تعد مسألة القبور والأولياء من القضايا التي شغلت اهتمام العلماء والدعاة، لما لها من صلة وثيقة بأصول الدين والعقيدة الإسلامية، التي هي من أعظم ما دعا إليه الأنبياء والرسل، حيث تتداخل فيها قضايا التوحيد والشرك والسنة والبدعة، وقد ظهرت في بعض المجتمعات الإسلامية عادات ومظاهر تتعلق بزيارة القبور والتبرك بالأضرحة وتعظيم الأولياء، لهذا نحاول معرفة القبور والأولياء في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الأول: تعريف القبور والحكمة منها**

الحديث عن القبور يجمع بين جوانب فقهية اعتقاديه، بحيث يعد موضوعه من الأمور المهمة في العقيدة والفقه معا، ويستحق الدراسة والبحث خاصة في زمن انتشرت فيه مظاهر لم تكن في العهد الأول من انتشار الاسلام، ومن هنا يتطلب منا معرفة القبر والحكمة منه في الإسلام.

**المطلب الأول: تعريف القبر في اللغة والاصطلاح:**

**الفرع الأول: تعريف القبر لغة:**

مصدر قَبَرَ، يقال: قَبَرَ الميتَ يقبُرُه قَبراً، أي دفنه وواراه في الأرض. ويُطلق القبر أيضاً على الحفرة التي يُدفن فيها الميت والقبر جمع قبور مشتق من الفعل قَبَرَهُ يَقْبُرُهُ ويَقْبِرُهُ؛ أي دفنه وواراه التراب، وأقبره جعل له قبرا ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [سورة عبس 21]

بمعنى جعله مقبورا ممن يُقبَرُ، ولم يجعله ممن يلقى للطير والسباع والهوام.[1]

**الفرع الثاني: تعريف القبر اصطلاحا:**

**القَبر هو:** موضع يُهيّأ في الأرض لدفن الميت فيه ومواراته بعد وفاته، على الهيئة التي جاءت بها السنة النبوية، من شقٍّ أو لحدٍ، صوناً له من السباع والروائح، وحفظاً لكرامته. القبر فهو الموضع الذي يوضع فيه الميت وهو أول منازل الأخرة قال رسول الله ﷺ: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشد منه».[2]

بحيث ينتقل فيه العبد من دار الدنيا إلى أول منازل الأخرة وله أحكام وأدأب بينها الشارع الحكيم.

**المطلب الثاني: الحكمة من القبور:**

الحكمة من القبر في الإسلام تتمثل في تكريم الإنسان وحفظ جسده، وإظهار علامات قدرة الله في الآخرة، وتذكير الأحياء بالآخرة، والدعاء للأموات، ولهذا شرع الدفن في الأرض للحفاظ على الكرامة، وحاولت أن أجمع هذه الحكم وأكتبها على شكل عناصر.

---

[1] ينظر: ابن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، ط4، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005م، ج12، ص8.

[2] الراوي: عثمان بن عفان، المحدث: الألباني، المصدر: **صحيح ابن ماجه**، حديث رقم 3461، خلاصة حكم المحدث: حديث حسن.

1. حفظ حرمة الميت وتكريمه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]. ومن التكريم: صيانته من الامتهان، وإخفاؤه في بطن الأرض بعيدًا عن السباع والهوام والروائح.

2 .إخفاء رائحة الميت ومنع انتشار الأذى دفنه يحفظ الأحياء من ضرر الرائحة وانتشار الأمراض.

3. تمييز مكان الميت للزيارة، القبر علامة على مكان الميت ليُزار، ويُسلَّم عليه، ويُدعى له بالرحمة.

4. العظة والتذكير بالآخرة، القبور موعظة بليغة للأحياء، كما قال ﷺ: «كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».[1]

5. حماية المجتمع من الفتن العقدية الشرع ضبط أحكام القبور حتى لا تتحول إلى معابد أو أوثان تُعظَّم، فنهى عن البناء عليها والتجصيص واتخاذها مساجد.

6. إظهار المساواة بين الناس فالقبور في الإسلام بسيطة، لا فرق فيها بين الغني والفقير، إشارة إلى أن الجميع سواء أمام الموت.

7. ستر العورات وصيانة حرمة الميت، الدفن يحفظ جسد الإنسان من الامتهان أو الانكشاف، وقد قال النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا».[2]

8. امتثال أمر الله واتباع سنة النبي ﷺ فالدفن من سنن المرسلين، أولها قصة ابني آدم حين بعث الله غرابًا ليعلّم ابن آدم كيف يواري سوءة أخيه.

من خلال ما سبق، يتضح أنّ القبور شرعت لحِكم عظيمة، فهي ليست مجرد حفرة لدفن الأجساد، بل هي تكريم للإنسان بعد موته، وسترة له عن الامتهان، وحماية للناس من الأذى والأمراض، كما أنّها موعظة بليغة للأحياء تذكّرهم بالموت وما بعده. وهذا يُبرز عظمة التشريع الإسلامي في رعايته للإنسان حيًّا وميتًا، وإحاطته بجوانب التكريم والاعتبار، مما يجعل القبور وسيلة عملية تجمع بين حفظ كرامة الميت وتربية الأحياء على التفكر في مآلهم.

---

[1] الراوي: أنس بن مالك، المحدث: الألباني، المصدر: **صحيح الجامع**، حديث رقم 4584، خلاصة حكم المحدث: [صحيح].
التخريج: أخرجه أحمد (13487)، وأبو يعلى (3707) مطولاً، والحاكم (1393) واللفظ له.

[2] الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: أبو نعيم، المصدر: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مجلد 7، ص103.
التخريج: أخرجه أبو داود (3207)، وابن ماجه (1616)، وأحمد (24739).

**المبحث الثاني: تعريف الأولياء ومكانتهم في الإسلام:**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تعريف الأولياء لغة واصطلاحا:**

**الفرع الأول: تعريف الأولياء في اللغة:**

الوَلِيُّ "فَعِيلٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ" مِن وَلِيَ الأمْرَ: إذا قامَ بِهِ، وكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ آخَرَ وتَصَرَّفَ فيه، فهو وَلِيُّهُ، ومِنْهُ وَلِيُّ اليَتِيمِ، ووَلِيُّ المَرْأَةِ. وأصلُ الكلِمَة مِن الوَلْيِ، وهو الدُّنُوُّ والقُرْبُ.[1]

والوَلِيّ هو القُرب والدنوّ، ومنه الوَلاية والموالاة، أي المحبة والنصرة. وكلمة "أولياء" هي جمع "وليّ" ومشتقة من الجذر "وَلِيَ" الذي يدل على المناصرة والموالاة.

**الفرع الثاني: تعريف الأولياء في الاصطلاح:**

**هم:** المؤمنون المتقون المخلصون لله تعالى، الذين أحبّوا الله فأطاعوه، وأحبّهم الله فنصرهم ووفّقهم. دلّ على ذلك قول الله تعالى:

" ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس : 62-63].

قال ابن تيمية رحمه الله «وَلايةُ اللهِ مُوافَقَتُهُ بِأَنْ تُحِبَّ ما يُحِبُّ، وَتُبغِضَ ما يُبغِضُ، وَتَكرَهَ ما يَكرَهُ، وَتَسخَطَ ما يَسخَطُ، وَتُواليَ مَن يُوالي، وَتُعاديَ مَن يُعادي».[2]

وقال أيضًا: «وَلِيُّ اللهِ مَن والاهُ بِالموافَقَةِ لَهُ في مَحبوباتِهِ وَمَرضيّاتِهِ، وَتَقَرَّبَ إِلَيهِ بِما أَمَرَ بِهِ مِن طاعاتِهِ».[3]

---

[1] أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2، بيروت-لبنان، 1399هـ/1979م، ج6، ص141.

[2] يُنظر: ابن تيمية (ت 728هـ)، **الاستقامة**، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2005م، ج2، ص128.

[3] يُنظر: ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م، ج11، ص62.

وقال الصَّنعانيُّ: «اِعلَمْ أَنَّ اللهَ تَعالى قَد عَرَّفَنا بِأَولِيائِهِ في كِتابِهِ العَزيزِ، فَقال: ﴿أَلَا إِنَّ أَولِياءَ اللهِ لَا خَوفٌ عَلَيهِم وَلَا هُم يَحزَنونَ﴾، ثُمَّ فَسَّرَهُم تَعالى بِقَولِهِ: ﴿الَّذِينَ آمَنوا...﴾ الآيَةَ، فَإِنَّها مُستَأنَفَةٌ استِئنافًا بَيانِيًّا، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَن هُم؟ فَقال: ﴿الَّذِينَ آمَنوا وَكانوا يَتَّقونَ﴾ ... إذا عَرَفتَ هذا عَرَفتَ أَولِياءَ اللهِ، وَأَنَّ صِفاتَهُم الخَوفُ مِنَ اللهِ، وَالإِقبالُ عَلى ما يَرضاهُ، وَالإِعراضُ عَن كُلِّ ما سِواهُ».[1]

وقال ابنُ حَجَرٍ: «المرادُ بِوَلِيِّ اللهِ: العالِمُ بِاللهِ، المواظِبُ عَلى طاعَتِهِ، المخلِصُ في عِبادَتِهِ».[2]

يتبين لنا من هذه التعريفات أن الوليّ: هو كل عبدٍ مؤمنٍ تقيّ، متبعٍ لشرع الله، قائمٍ بأوامره، مجتنبٍ لنواهيه، محبوبٍ عند الله بقدر قربه منه بالطاعة.

## المطلب الثاني: صفات الأولياء ومكانتهم في الإسلام:

فيه فرعان:

### الفرع الأول: صفات الأولياء

الأولياء ليسوا أشخاصاً مخصوصين بالاسم أو النسب أو المكان أو الزمان كما يعتقد البعض، بل هم كل من أمن بالله ورسوله وعمل صالحا وتوافرت فيه صفات تتمثل في الإيمان العميق والعمل الصالح، والصدق، والورع، والزهد في الدنيا، والتعلق بالله وحده، مع الدعوة إلى الخير، وحسن الظن بالله، والسلامة من النفاق، والثبات على الدين، والتوبة الدائمة من الذنوب، وحب الخير للآخرين، والاعتراف بالتقصير أمام الله تعالى، نحاول ذكر البعض منها على شكل عناصر:

1 .الإيمان والتقوى قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [سورة يونس: 62-63]. فالإيمان الصحيح، والتقوى بفعل الأوامر واجتناب النواهي، هما الشرطان الأساسيان للولاية.

---

[1] يُنظر: الإمام الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير (ت 1182هـ)، **الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف**، تحقيق عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، 1421هـ، ص44، 50.

[2] يُنظر: بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388هـ)، أشرف على إخراجه وصحح تجاربه: محب الدين الخطيب (ت 1389هـ)، المكتبة السلفية، ط1، القاهرة-مصر، 1379هـ/1959م، ج11، ص342.

2 .الطاعة لله ورسوله ﷺ لا يكون ولياً لله من خالف سنّة النبي ﷺ أو ابتدع في الدين. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: 31].

3 .الاستقامة على الدين والاستمرار على الطاعة والبعد عن المعاصي والذنوب قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا...﴾ [سورة فصلت: 30].

4 .كثرة الذكر والعبادة، فمن صفات الأولياء الذكر اناء الليل وأطراف النهار والتقرب إلى الله عز وجل بالنوافل جاء في الحديث القدسي: «وَما يَزالُ عَبدي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتّى أُحِبَّهُ...»[1].

5 .خشية الله ومحبته فالأولياء قلوبهم معلقة بالله، يخلصون له العمل ويحبونه أعظم من كل شيء، قال شيخ الإسلام: «وَمَن كانَ حُبُّهُ لِلَّهِ وَبُغضُهُ لِلَّهِ، لا يُحِبُّ إِلَّا لِلَّهِ، وَلا يَبغَضُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلا يُعطِي إِلَّا لِلَّهِ، وَلا يَمنَعُ إِلَّا لِلَّهِ، فَهذِهِ حالُ السّابِقينَ مِن أَولِياءِ اللهِ».[2]

وقال ابن تيمية رحمه الله أولياء الله على طبقتين: سابقون مقربون، وأبرار أصحاب يمين مقتصدون. ذكرهم الله سبحانه في عدة مواضع من كتابه، في أول الواقعة، وآخرها قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۝ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ۝ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ [سورة الواقعة 07-14] انتهى كلامه،[3] وصفات أولياء الله لا يمكن حصرها في بضعة عناصر، فالأولياء يقدمون على كل ما فيه محبة الله عز وجل ويبتعدون عن كل ما يكرهه الله سبحانه وتعالى نسأل الله العلي القدير أن يجعلنا منهم أجمعين.

**الفرع الثاني: مكانتهم في الإسلام:**

أولياء الله عزَّ وجلَّ هم المؤمنون المتقون، فكل مؤمن تقي، هو لله ولي، بقدْر إيمانه وتقواه، فمن جمع بين الإيمان وفعل الأوامر وطاعة الرحمن والتقوى فهذا هو الولي، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: 62-64]،

---

[1] الراوي: أبو هريرة، المحدث: البخاري، المصدر: **صحيح البخاري**، حديث رقم 6502، خلاصة حكم المحدث: [صحيح].
التخريج: من أفراد البخاري على مسلم.

[2] ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ص62.

[3] ابن تيمية (ت 728هـ)، **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان-مكتبة المؤيد، بدون طبعة، بدون تاريخ، مجلد 6، ص3.

قال ابن كثير: «يُخبِرُ تَعالى أَنَّ أَولِياءَهُ هُمُ الَّذِينَ آمَنوا وَكانوا يَتَّقونَ، كَما فَسَّرَ رَبُّهُم، فَكُلُّ مَن كانَ تَقِيًّا كانَ لِلَّهِ وَلِيًّا».[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ قالَ: مَن عادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنتُهُ بِالحَربِ».[2]

قال ابن حجر: «قَولُهُ: (مَن عادَى لِي وَلِيًّا)؛ المرادُ بِوَلِيِّ اللهِ: العالِمُ بِاللهِ، المواظِبُ عَلى طاعَتِهِ، المخلِصُ في عِبادَتِهِ».[3]

وقال ابن تيمية: «بَلْ يُعتَبَرُ أَولِياءُ اللهِ بِصِفاتِهِم، وَأَفعالِهِم، وَأَحوالِهِمُ الَّتي دَلَّ عَلَيها الكِتابُ وَالسُّنَّةُ، وَيُعرَفونَ بِنورِ الإِيمانِ وَالقُرآنِ، وَبِحَقائِقِ الإِيمانِ الباطِنَةِ، وَشَرائِعِ الإِسلامِ الظّاهِرَةِ».[4]

وقال ابن هبيرة: «وَوَلِيُّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ شَرعَ اللهِ. وَمَعنى قَولِهِ: ﴿مَن عادَى لِي وَلِيًّا﴾ أَيِ اتَّخَذَهُ عَدُوًّا». وقال ابن عثيمين: «وَالمعَاداةُ هِيَ المباعدَةُ، وَهِيَ ضِدُّ الموالاةِ، وَالوَلِيُّ بَيَّنَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في قَولِهِ: ﴿أَلَا إِنَّ أَولِياءَ اللهِ لَا خَوفٌ عَلَيهِم وَلَا هُم يَحزَنونَ ۝ الَّذِينَ آمَنوا وَكانوا يَتَّقونَ﴾ [يونس: 62-63]»

الأولياء قدوة للناس في العبادة والتقوى، يُحبّهم المؤمنون ويقتدون بهم، لكن لا يُغالى فيهم ولا يُرفعون فوق منازلهم الشرعية الأولياء قدوة للناس في العبادة والتقوى.

يتبين أن الولاية في الإسلام ليست مقامًا خارقًا ولا امتيازًا وراثيًا، وإنما هي ثمرة الإيمان الصادق والتقوى الخالصة، كما نصّ القرآن الكريم. فكل من آمن بالله حق الإيمان، واتقاه حق التقوى، فهو من أوليائه. وقد رفع الله مكانة هؤلاء الأولياء، فبشّرهم بالأمن والطمأنينة في الدنيا والآخرة، وجعل محبتهم علامة على محبته سبحانه لعباده. وهذا يرسّخ أن طريق الولاية مفتوح أمام جميع المسلمين، وأن معيارها الحقيقي هو الإيمان والعمل الصالح لا غير.

---

[1] ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، وضع حواشيه وعلّق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1419هـ/1998م.

[2] الراوي: أبو هريرة

المحدث: البخاري، المصدر: **صحيح البخاري**، حديث رقم 6502، خلاصة حكم المحدث: [صحيح].

التخريج: من أفراد البخاري على مسلم.

[3] بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج11، ص430.

[4] ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ص62.

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراسة موضوع القبور والأولياء يتضح لنا أن الإسلام دين يكرم الإنسان في جميع أحواله؛ فقد شرع القبور لحفظ كرامة الميت وصيانة الأحياء، وجعلها موعظة تذكّر بالآخرة. كما رفع مكانة الأولياء، فجعل ولايتهم قائمة على الإيمان والتقوى، لا على النسب أو المظاهر، وقرن محبتهم بمحبة الله تعالى. وبذلك يظهر أن الشريعة الإسلامية جمعت بين تكريم الإنسان بعد موته، وفتح باب الولاية لكل مؤمن صالح يسلك طريق الطاعة.

# الفصل الأول:

## الممارسات الواقعة حول القبور والحكم العقدي المتعلق بها

**تمهيد:**

يُعَدّ موضوع الممارسات الواقعة حول القبور من القضايا المهمة التي اهتم بها العلماء قديمًا وحديثًا، لما له من صلة وثيقة بحماية العقيدة الاسلامية الصحيحة، وصيانة التوحيد من الانحراف والوقوع في مظاهر الغلو والشرك. فالقبور في أصلها وُضعت لتكريم الميت وحفظ جسده من الامتهان، إلا أنّ كثيرًا من الناس تجاوزوا هذا المقصد الشرعي إلى ممارسات دخيلة لم يدل عليها الشرع، بل نُهي عنها وحُذِّر من الوقوع فيها، وقد ظهرت عبر التاريخ الإسلامي مظاهر متباينة حول القبور، مثل: البناء عليها، تجصيصها، رفعها فوق القدر المشروع، اتخاذها مساجد، الطواف بها، دعاء أصحابها والاستغاثة بهم، أو التبرك بترابها. وهذه الأفعال ليست مجرد ممارسات شكلية، بل ترتبط مباشرة بـ العقيدة؛ إذ إنّ منها ما يدخل في دائرة البدعة، ومنها ما يرقى إلى الشرك الأكبر المنافي للتوحيد. إنّ دراسة هذا الموضوع تكشف لنا عن أهميته، وتُظهر حاجة الأمة في كل عصر إلى تجديد التذكير بهذه الأحكام، خاصة مع انتشار بعض الممارسات المخالفة في واقع المسلمين اليوم.

## المبحث الأول: نماذج واقعية عن هذه الممارسات.

من المعلوم أن القبور لها مكانة خاصة في حياة المسلم لما لها من صلة بالموت واليوم الآخر، فشُرعت زيارتها للعظة والدعاء للأموات، غير أنّ الناس وقعوا في ممارسات مختلفة حولها، منها ما هو مشروع موافق للشرع، ومنها ما هو ممنوع لما يترتب عليه من بدع أو مظاهر شرك. ومن هنا تبرز أهمية بيان هذه الممارسات ودراسة الحكم العقدي المتعلق بها، فنميز الصحيح منها عن الباطل حفظاً للتوحيد وصيانة للعقيدة الإسلامية الصحيحة.

### المطلب الأول: نماذج متعلقة بشكل القبر.

هذا المطلب يحتوي على فرعان:

#### الفرع الأول: كيفية حفر القبر ومقدار رفعه

#### المسألة الأولى: حفر القبر للميت وكيفيته :

**أولا: حفر القبر للميت:**

القبر مشروع في الإسلام وهو من السنن المتواترة منذ عهد أدم عليه السلام والأصل في دفن الميت أنه واجب كفائي بإجماع العلماء، لقوله ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»،[1] ولقوله ﷺ – في قتلى يوم أحد: «احفُروا، وأَوسِعوا، وأَعمِقوا، وأَحسِنوا، وادفِنوا الاثنَينِ والثَّلاثةَ في قبرٍ واحِدٍ، وقدِّموا أَكثرَهم قُرآنًا».[2]

قال اللخمي[3] رحمه الله: "وهو واجب قولا واحدا"[4]

---

[1] الإمام مسلم (ت 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، حديث رقم 943، ص943، عن جابر بن عبد الله. التخريج: من أفراد مسلم على البخاري.

[2] أخرجه أبو داود (3215) واللفظ له، والترمذي (1713)، والنسائي (2011) باختلاف يسير.

[3] اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، فقيه مالكي، قيرواني الأصل ت 478هـ بسفاقس، له كتب منها: التبصرة، ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005م، ج2، ص82.

[4] الامام القرافي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1994م، 14 مجلداً (13 ومجلد للفهارس)، الجزء 2، ص478.

فيكون حفر القبور واجب، لأن الدفن لا يكون إلا فيها، والوسائل لها حكم المقاصد كما هو مقرر في علم الأصول، فيحصل من ذلك وجوب حفر القبر للميت وجوبا كفائيا، وقد جوز المالكية الأجر على حفر القبور،

قال ابن رشد الجد رحمه الله المعروف بزعيم فقهاء المالكية.[1]:"وهو أيضا من فروض الكفاية يحمله من قام به من الناس ويجري مجرى الكفن في كون الإستئجار عليه من راس المال، والحكم به إن لم يكن له مال على من يحكم عليه بالتكفين ".[2]

وجاء في الشرح الصغير: "وهو أي الكفن من مال الميت كمؤن التجهيز من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر وغير ذلك تكون من ماله".[3]

**ثانيا: كيفية حفره:**

**1 اللحد: تعريفه لغة واصطلاحا:**

**أ–اللحد في اللغة:** المَيْل، ومنه قولهم: "ألحد في الدين" أي مال عنه، ويقال لحد القبر، إذا حفره مائلا إلى أحد الجانبين.[4]

**ب– اللحد في الإصطلاح:** هو شق يحفر في قاع القبر من الجهة القبلية يوضع فيه الميت، ويبنى عليه باللبِن ثم يرمى عليه التراب.

**2 الشَّق:** أن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن.[5]

---

[1] بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**، ص14.

[2] بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت–لبنان، 1408هـ/1988م، ج1، ص236.

[3] احمد الدردير المالكي(ت 1201هـ)، **الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت–لبنان، بدون تاريخ، ج1، ص551.

[4] بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**، بدون تحقيق، بدون ناشر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج1، ص14.

[5] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت 1201هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار الحديث، ط1، القاهرة–مصر، 1419هـ/1998م، ج1، ص5.

والمعمول به عندنا في الجزائر لا اللحد ولا الشق وإنما هي حفرة يوضع فيها الميت، وتسمى بالضريح، قال الإمام البخاري رحمه الله في الصحيح: "ويسمى اللحد؛ لأنه في ناحية ولو كان مستقيما كان ضريحا" قال الحافظ لأن الضريح شق يشق في الأرض على الإستواء ويدفن فيه".[1]

وعلى اي صفة حفر القبر فلابد من توسيعه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «احفُروا، وأَعمِقوا، وأَوسِعوا».[2]

ومنه يظهر أنه لا وجه لقول العامة "أنه لا يصح لك من الأرض إلا شبران"

غير أن المالكية رأو كراهة تعميق القبر، فقد قال ابن حبيب[3]:"يستحب ان لا يعمق القبر جدا، وأن يكون عمقه على قدر عظم الذراع فقط، قال: وبلغني عن عمر ابن عبد العزيز لما حظرته الوفاة قال احفروا لي ولا تعمقوا، فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها".[4]

بحيث لا يكون الحفر عميقا ولا يكون قريبا في أعلى الأرض وذلك ما نصّ عليه المالكية قال الإمام مالك رحمه الله "لم يبلغني في عمق قبر الميت شيئ موقوف عليه، وأحب ذلك إليّ أن تكون مقتصدة، لا عميقة جدا ولا قريبة من أعلى الأرض جدا".[5]

---

[1] بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الحديث، ط1، القاهرة-مصر، 1419هـ/1998م، ج3، ص261.

[2] أخرجه الأربعة في كتاب الجنائز أبو داود برقم 3215 ص578، باب في تعميق القبر، والنسائي برقم 2012، باب ما يستحب من اعماق القبر ص321، وابن ماجه برقم 1560 ص274، باب في حفر القبر، وفي كتاب الجهاد الترميذي برقم 1713، باب في دفن الشهداء ص399.

[3] ابن حبيب (238/184هـ): هو عبد الملك ابن حبيب ابن سليمان كان عالم الأندلس وفقيهها، من مؤلفاته الواضحة في السنن والفقه، ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مرجع سابق، ج2، ص7.

[4] عبد الله بن شاس المالكي، أبو محمد جلال الدين (ت 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1416هـ/1995م، ج1، ص270.

[5] **المرجع السابق**.

**المسألة الثانية: مقدار رفع القبر عن الأرض:**

لا بد أن يعرف القبر ويميز ولا يكون ذلك إلا برفعه عن الأرض قدر شبر وهذا ما ذهب إليه الجمهور- المالكية والشافعية والحنابلة-في المشهور، لذا جاء في مختصر خليل[1] " ورفع قبر كشبر مسنما[2]

أما قول النبي ﷺ موصا علي رضي الله عنه: «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ»[3]

الإرتفاع المأمور بإزالته هو الإرتفاع الكثير الذي كانت أهل الجاهلية تفعله من أجل التفخيم والتعظيم وليس هو التسنيم الذي هو يعرف به القبر، يؤيد هذا أن قبر النبي ﷺ كان مسنما وكذا قبر صاحبيه.[4]

**الفرع الثاني: البناء على القبر وتعليمه:**

**المسألة الأولى:** البناء على القبر وتجصيصه من المسائل التي تكلم فيها الفقهاء، وهي منهيٌّ عنها في الشريعة، لحماية القبور من الغلو وحفظ العقيدة من مظاهر التعظيم المبالغ فيه المنهي عنها، عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».[5]

---

[1] هو خليل ابن اسحاق الجندي، فقيه مالكي محقق، من مصنفاته المخاصر والتوضيح وشرح جامع الأمهات توفيا بالطاعون 776، وقيل 749 هجري، ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مرجع سابق، ج1، ص313، خير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكلي (ت 1396هـ/1976م)، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، ط15، بيروت-لبنان، 2002م، ج2، ص315.

[2] خليل المالكي، أبو المودة ضياء الدين (ت 776هـ)، **المختصر، ومعه جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل لعبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بالأبي (ت 427هـ)**، دار الفكر، بيروت-لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ج1، ص111.

[3] الإمام مسلم (ت 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مرجع سابق**، ص666، علي بن أبي طالب، رواه مسلم، صحيح مسلم، **كتاب الجنائز**، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم 969، [صحيح].

[4] الإمام القرطبي (ت 656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دار ابن كثير-دمشق-بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، ج2، ص625-626، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، أبو عبد الله (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، 1384هـ/1964م، ج10، ص331، ابن الحاج (ت 737هـ)، **المدخل**، دار التراث، القاهرة-مصر، دون طبعة، دون تاريخ، ج3، ص256-257.

[5] الراوي: جابر بن عبد الله، المحدث: مسلم، المصدر: **صحيح مسلم**، حديث رقم 970، خلاصة حكم المحدث: [صحيح].
التخريج: أخرجه مسلم (970)، وأبو داود (3225)، والترمذي (1052)، واللفظ لهم، والنسائي (2027) مختصراً.

وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».[1]

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إل أن البناء على القبر والتجصيص إذا كان مجرد تزيين فهو مكروه، لأنه منهي عنه ويحرم إذا كان بقصد المباهاة أو تعظيم الميت أو اتخاذ القبر مزارًا أو مسجدًا، أما الحنفية فأجازوا البناء اليسير للحاجة (كحائط صغير لحماية القبر من الانجراف)، لكنهم كرهوا البناء للتفاخر والزينة.

**المسألة الثانية: الكتابة على القبر وتعليمه.**

**أولا: الكتابة على القبر.**

بين النبي ﷺ أحكام الموت والدفن وأحكام المقابر، حتى تكون أمته في مأمن من الوقوع في تعظيم القبور وحفظا للعقيدة، والكتابة على القبور من المسائل التي تناولها الفقهاء في أبواب الجنائز والقبور، فذهب جمهور الفقهاء –المالكية والشافعية والحنابلة– إلى كراهة أو تحريم الكتابة على القبور واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» وفي بعض الروايات: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»[2].

قال ابن القاسم[3] رحمه الله "لا بأس أن يجعل الرجل على القبر حجرا أو خشبة أو عودا يعرف به قبر وليه مالم يكتب في ذلك"[4]

ويفهم من قول ابن القاسم رحمه الله تعالى كراهية الكتابة على القبر، كما سبق وذكرنا أن النهي جاء عنه صريحا.

---

[1] الراوي: علي بن أبي طالب، المحدث: مسلم، المصدر: **صحيح مسلم**، حديث رقم 969، خلاصة حكم المحدث: [صحيح].
التخريج: أخرجه أحمد (741) واللفظ له، وأبو داود (3218)، والترمذي (1049) باختلاف يسير.

[2] الراوي: عطاء بن أبي رباح، المحدث: البخاري، المصدر: **صحيح البخاري**، ص4920، خلاصة حكم المحدث: [صحيح]
التخريج: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (71)، وابن الحداد في جامع الصحيحين (2887) واللفظ لهما، وعبد الرزاق في تفسيره (3341).

[3] إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مرجع سابق، ج1، ص400.

[4] خليل المالكي (ت 776هـ)، **التوضيح على مختصر خليل**، مركز التراث الثقافي المغربي–دار ابن حزم، ط1، المغرب، 1434هـ/2013م، ج2، ص166.
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله الحطاب (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت–لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ج3، ص61.

ومنه فالظاهر أن كتابة اسم صاحب القبر أو تاريخ موته على حجر القبر أقل ما يمكن القول فيه الكراهة كما نص أهل العلم، فكيف بتخصيص بلاطة مزخرفة غالية الثمن –حجر من الرخام– مقصود بها المباهاة بالمقبور وتجميل ظاهر القبر بخط راق فيه اسم ولقب وتاريخ ازدياد ووفاة الميت مصحوب بأدعية فهذا ما كرهه العلماء، أما كتابة آيات من القرءان على القبر "فقد ذهب جمع من العلماء على حرمتها، لأنها تؤدي إلى امتهان القرءان مع تقادم الأزمان".[1]

**ثانيا: تعليم القبر.**

تعليم القبر يكون بوضع علامة على القبر يعرف بها حتى لا يختلط بغيره، سواء كان حجرًا أو خشبة أو إيناءا أو أي علامة يجعلها أهل الميت ليميزوا قبر ميتهم من بين القبور الأخرى، فتعليم القبر اتفق جمهور العلماء على جوازه بعلامة ظاهرة لتمييزه، حتى يُعرف مكانه ولا يوطأ أو يُهدم، وخاصة إذا احتيج إلى زيارته أو دفن غيره بجواره، وهذا الذي ذكرناه أنفا من قول ابن قاسم رحمه الله "لا بأس أن يجعل الرجل على القبر حجرا أو خشبة أو عودا يعرف به قبر وليه مالم يكتب في ذلك" وهذا ما نص عليه الحديث الذي رواه أبو داود عن المطّلب بن عبد الله قال: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».[2]

**المطلب الثاني: ممارسات واقعة حول القبر**

**تشييد القبور وتمييز قبور الأولياء:**

المقصود بالتشييد هو رفع القبر فوق القدر المشروع (شبر تقريبًا) أو بناؤه بالحجارة والإسمنت أو إقامة القباب والمشاهد عليه، ووضع علامات خاصة أو أبنية مميزة على قبور من يُعتقد فيهم الولاية والصلاح، كالقِباب والقباب المزخرفة أو الأضرحة والأغطية بالقماش ووضع أنواع العطر والشموع والبخور داخلها، لتمييزها عن غيرها من القبور.

---

[1] محمد بن إبراهيم الغرباني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1429هـ/2008م، ج1، ص193، 584.

[2] الراوي: المطلب بن عبد الله بن حنطب، المحدث: الألباني، المصدر: **أحكام الجنائز**، ص197.
التخريج: أخرجه أبو داود (3206)، والبيهقي (6991).

**-تخصيص القبور بالدعاء :**

أن يقصد المسلم قبر وليّ أو صالح، فيخصّه بالدعاء عنده، سواء كان ذلك بالدعاء للميت أو الدعاء عند القبر طلبًا للبركة بزعم أن الدعاء مستجاب هناك أو الدعاء لصاحب القبر نفسه، كطلب المدد وقضاء الحوائج.

**-إعتقاد بركتها وأنها من رياض الجنة :**

وهو أن يعتقد بعض الناس أن قبر الولي والصالح مكان مبارك، ينزل فيه الخير على الزائر، وأن الدعاء أو العبادة عنده أفضل من غيره، أو أنه من رياض الجنة، فيستحب المكث عنده طلبًا للبركة والدعاء عنده وأخذ أشياء منه كالتراب وجزء من القماش الموضوع فوق الضريح أو أخذ حصيات من ذلك المكان قصد البركة وجلب الخير والنجاح.

**-اعتقاد الشفاء والتداوي عند زيارتها :**

وهو أن يعتقد بعض الناس أن زيارة القبور، وبالأخص قبور الأولياء والصالحين، سبب في الشفاء من الأمراض أو رفع البلاء أو جلب النفع ودفع الضر، وأنها روضة من رياض الجنة وبالتالي فهي محل البركة والشفاء من الأسقام وهذا موجود في عدة أضرحة وأمر واقع ومشهود، ويكون ذلك بواسطة التمسح بالقبر أو التراب المحيط به أو شرب ماء غسل القبر أو شيء من تربته، أو الدعاء عند القبر بقصد الشفاء وهناك أضرحة يبيتون داخلها من يعانون المرض لكي يحصل لهم الشفاء، ومنهم من يبيت قصد جلب الذرية ومنهم من يبيت قصد الزواج وهذا واقع في بعض الأضرحة خاصة في الغرب وهذا شاهدته بأمي عيني وقابلت الكثير من الناس من ذهبوا لأجل هذا.

**اعتقاد أن الولي يتصرف في قضاء الحاجات وكشف الكربات:**

هو أن يعتقد بعض الناس أن الولي الميت له القدرة على قضاء الحاجات كالزواج، الرزق، الولد، النجاح، الراحة النفسية، صلاح الأولاد، صلاح الزوجة، كشف الكربات رفع البلاء، شفاء المرض، دفع الشر، جلب الخير، إجابة الدعاء مباشرة أو التوسط عند الله على وجه خاص، فيتوجه الزائر إلى القبر بالسؤال والدعاء، أو النذر، أو الذبح، ظنًّا منه أن الولي قادر على التصرف في الكون، أون أن الله عز وجل كرمه على الناس وفضله وأعطاه هذه الكرامات...

-**الصلاة على القبور** : أن يُصلَّى على الميت بعد دفنه عند قبره، وذلك إذا فاتت الصلاة عليه قبل الدفن، أو أن يصلى على الميت في المقبرة بحيث يوضع الميت وتكون القبور أمامه كما هو معمول به عندنا في المنطقة، من المعلوم أن الصلاة على الميت واجبة وجوبا كفائيا هذا ما كان عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام والتابعين له بإحسان ومن تبعهم إلى هذا الزمان، فلا يوجد من يدفن بغير صلاة عليه إلا لسبب إما نسي أن يصلى عليه أو كان في بلاد غير المسلمين، هنا تأتي المسألة هل يصلى على قبره أم لا؟

-**القراءة على القبور** : مسألة القراءة على القبر من المسائل التي اختلف فيها العلماء بين مجيز ومانع، "قيل يصل ثوابها إلى الميت، وقيل لا يصل ثوابها إلى الميت وقيل يصل ثوابه إن كانت عند القبر".[1]

-**تخصيص القبور بالزيارة وشد الرحال** : الزيارة هي قصد القبور للسلام على أهلها، والدعاء لهم، والاعتبار بحالهم، بما وردت به النصوص الشرعية، وهذا مستحب للرجال بإجماع العلماء، وهذا ما صح عن النبي ﷺ بفعله وقوله أما فعله فثبت عنه أنه كان يزور القبور ويسلم عليها.[2]

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه بريدة الأسلمي رضي الله عنه: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُرَقِّ القَلْبَ، وَتُدْمِعُ العَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[3]

فزيارة القبور له فضل في مشروعيتها فهي تذكر الأحياء بالآخرة والموت والدعاء للأموات والاستغفار لهم والاتعاظ والاعتبار للأحياء بمآل الخلق، ولها ضوابط وآداب نذكر منها: السلام على أهل القبور بما ورد في السنة: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ...».[4]

الدعاء للأموات بالرحمة والمغفرة، اجتناب الجلوس أو المشي على القبور، ورفع الأصوات عندها واحترامها.

---

[1] محمد الزرقاني المالكي (ت 1113هـ)، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بجانب شرح الزرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1425هـ/2004م، ج2، ص188.

[2] روى بعضها مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ج1 ص669 رقم 974. 975. 976.

[3] الإمام مسلم(ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم 977، ج1، ص672.

[4] الراوي: أبو هريرة، المحدث: مسلم، المصدر: صحيح مسلم ص249، خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

**-الذبح عند القبر:**

الذبح عند القبور من الممارسات الواقعة، وهذا ملاحظ خاصة عندنا في الغرب يوجد أضرحة يذبح عندها الذبائح سوى من الغنم أو من الطيور، ومن المعلوم أن الذبح قربة وعبادة من العبادات، ولكن هناك من يقصد بالذبح التقرب إلى صاحب القبر (ولي أو صالح أو غيره)، كمن يذبح رجاء البركة أو قضاء الحاجة أو دفع البلاء، وهناك من يذبح عند القبر لا بنية التعبد للميت، بل عادة أو لإطعام الناس فقط، لكنه اتُّخذ مكان القبر شعاراً لذلك.

**-التمسح بالقبر والطواف به وتقبيله :**

وهو أن يضع الشخص يده أو ثوبه على القبر طلبًا للبركة من الشخص المدفون داخل القبر وأن يأخذ شيء من التراب أو الحجر رجاء البركة وكذلك يطوف به كما يطوف بالكعبة وهذا الأمر رأيته بأم عيني في بعض مقابرنا التي يوجد فيها قبر ولي من الأولياء، ومنهم من يكتب أدعية على الضريح كأن يقول (اللهم زوجني أو نجحني في شهادة كذا وكذا أو إمنحني ذرية وغيرها من الأدعية) ومنهم من يضع بخور وعطور ومنهم من يكتب اسمه ووضع الشمع وقطع من القماش وغيرها من الممارسات، ولدي مراجع أخذتها من مقبرة قريبة من المكان الذي أسكن فيه.

## المبحث الثاني: الحكم العقدي للممارسات الواقعة حول القبور.

من المعلوم أن القبور في الإسلام لها حرمة خاصة، إذ شُرع دفن الميت إكراماً له وصيانةً لجسده من الامتهان، كما شُرعت زيارة القبور لتحقيق مقاصد عظيمة من تذكير بالآخرة والدعاء للأموات، غير أنّ التاريخ الإسلامي شهد ظهور جملة من الممارسات التي تدخل في دائرة المشروع والمسنون، وبعضها في دائرة البدعة المحرمة، وبعضها قد يصل إلى حدّ الشرك الأكبر، ولأهمية هذا الموضوع من جهة تعلقه بحماية التوحيد وصيانة عقيدة المسلمين من مظاهر الغلو في الصالحين والأولياء، اهتم العلماء قديمًا وحديثًا ببيان أحكام هذه الممارسات، وتفصيل ما يجوز منها وما لا يجوز، استناداً إلى النصوص الشرعية وأقوال السلف، ومن هنا تأتي ضرورة دراسة الحكم العقدي لهذه الأفعال، باعتبارها من أبرز أبواب الانحراف العقدي المرتبط بالقبور، والتي لا يزال لها حضور في واقع المسلمين اليوم.

### المطلب الأول: الممارسات المشروعة:

#### الفرع الأول: زيارة القبور للعظة والإعتبار:

زيارة القبور من السنن المشروعة في الإسلام، وهي مقصودة لتذكير المسلم بالآخرة وزوال الدنيا، وهي سنة مؤكدة ثابتة عن نبينا ﷺ فقد كان ﷺ يزور القبور، ويقول: «زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ».[1]

وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالمسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ» وفي رواية أخرى كان يقول ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ المسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمسْتَأْخِرِينَ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ».[2]

فالسنة للرجال أن يزوروا القبور؛ لأنها تذكر الآخرة وتذكر الموت، وتعين على الاستعداد للآخرة، ويستحب له أن يقول ما علمه النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام، فيقول الزائر: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، ولزيارة القبور حكمة تتمثل في :

-تليين القلوب لأن رؤية القبور وما فيها من حال الموتى يذكّر بحقيقة المصير.

---

[1] الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: **صحيح ابن ماجه**، الصفحة ص1285.
التخريج: أخرجه النسائي (2034) بمعناه، وابن ماجه (1569) واللفظ له.

[2] **المصدر نفسه.**

-الزهد في الدنيا فالمؤمن يدرك أن الدنيا دار ممر وليست دار مقر.

-الاستعداد للآخرة فيتوب العبد ويعمل للقاء الله.

إذن فزيارة القبور للعظة والاعتبار سنة مؤكدة، وتدخل في باب تذكير المسلم بالآخرة، لكنها مشروطة بسلامة المعتقد والابتعاد عن كل مظاهر الغلو والبدع والله أعلم.

**الفرع القاني: السلام على أهل القبور والدعاء لهم:**

السلام على أهل القبور والدعاء لهم من السنن الثابتة عن النبي ﷺ، وهو من الأعمال المشروعة في زيارة القبور، عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُعلِّم أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالمسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ».[1]

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ، وَغَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ».[2]

وعند زيارة القبور والسلام عليهم حكمة تتجسد في إحياء معنى الأخوة الإسلامية حتى بعد الموت، التذكير بمآل الإنسان ومصيره، نفع الأموات بالدعاء والشفاعة لهم، فالظاهر أن السلام على أهل القبور والدعاء لهم سنة مشروعة، وهي جزء من هدي النبي ﷺ في الزيارة، بخلاف ما أُحدث من البدع كالاستغاثة بهم أو طلب قضاء الحاجات منهم أو دعاءهم ولو أن الإنسان اقتصر على ما ثبت لكان خير له فلا يصلح أخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

**الفرع الثالث: الصلاة على الجنازة عند القبر لمن فاتته:**

الصلاة على الجنازة عند القبر لمن فاتته من المسائل الثابتة في السنة، وقد عمل بها النبي ﷺ وأصحابه فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى قَبْرًا بَعْدَمَا دُفِنَ المَيِّتُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».[3]

---

[1] الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: **صحيح ابن ماجه**، الصفحة ص1285.
التخريج: أخرجه النسائي (2034) بمعناه، وابن ماجه (1569) واللفظ له.

[2] المصدر السابق.

[3] الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: البخاري، المصدر: **صحيح البخاري**، ص1340.
التخريج: أخرجه مسلم (954) باختلاف يسير.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء ـ كانت تقمّ المسجد ـ ماتت ليلاً فدفنوها، فلما علم النبي ﷺ قال: «دَلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فدلّوه فصلّى عليها.[1]

ذهب الجمهور –الحنفية والشافعية والحنابلة–على جواز الصلاة على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت قبل دفنه، أما مشهور قول المذهب المالكي المنع من الصلاة إذا كان الميت قد صلي عليه أما إذا دفن بغير صلاة فخلاصة قولهم كالآتي:

–أنه يصلى على قبره، قال عيسى ابن دينار[2]: "من دفن ولم يصلى عليه من قتيل أو ميت، فإني أرى أن يصلى على قبره" وهو قول ابن القاسم وابن وهب ورجحه ابن العربي.[3] وابن اللخمي، واستدلوا بالذي صلى عليه رسول الله ﷺ وكان خادم في المسجد هذا مشهور المذهب.[4]

–أنه ينبش القبر ويخرج من قبره ويصلى عليه إن لم يخش عليه التغيير، فإن خشي عليه التغيير صُليّ عليه في قبره وهذا قول أشهب[5] وسحنون وابن حبيب.

---

[1] الراوي: أبو هريرة، المحدث: مسلم، المصدر: **صحيح مسلم**، ص956.
| التخريج : أخرجه البخاري (458) مختصراً باختلاف يسير

[2] هو أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي المالكي (المتوفي عام 212 هـ) فقيه الأندلس ومفتيها، وقد لزم عبد الرحمن بن القاسم العتقي صاحب مالك بن أنس مدة وسمع منه عشرين كتابًا منها كتاب «الهدية» في الفقه، ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن مخلوف، أبو عبد الله (ت 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1424هـ/2003م، ص64.

[3] ابن العربي (543/468هـ) هو أبو بكر محمد بن عبد لله حافظ متبحر، فقيه من أئمة المالكية أخذ عن الطرطوشي من تصانيفه أحكام القرءان وعارضة الأحوذي، ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مرجع سابق، ج2، ص198.

[4] ابن ابي زيد القيرواني (ت 386هـ)، **التبصرة**، تحقيق محمد العربي القروي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت–لبنان، 1401هـ/1981م، ج2، ص649.

[5] أبو عمر أشهب بن عبد العزيز من أجل أصحاب مالك (204/140)، فقيه الديار المصرية في وقته، أخذ عنه سحنون، وروى عنه أصحاب السنن، ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مرجع سابق، ج1، ص273، محمد بن محمد بن عبد الرحمن مخلوف، أبو عبد الله (ت 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، ص59.

-أنه لا يخرج ولا يصلى عليه، بل يدعى له لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبر، روى عن مالك في المبسوط، ونسبه ابن رشد إلى أشهب وسحنون.[1]

وخلاصة القول أن الصلاة على الجنازة عند القبر سنة مشروعة، وتكون لمن فاتته الصلاة على الميت، وقد فعلها النبي ﷺ، لكن الفقهاء لهم خلاف في ذلك والله اعلم.

**المطلب الثاني: الممارسات الممنوعة:**

**الفرع الأول: بيان الحكم العقدي لتشييد القبور وتمييز قبور الأولياء:**

تعد مسألة تشييد القبور من الممارسات الواقعة حول القبور التي تحدث عنها العلماء كثيرا وبينوا حكمها العقدي بالأدلة الشرعية فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه».[2]

وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».[3]

---

[1] ينظر الأقوال في: ابن عبد البر (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ/1967م، ج6، ص278/ وما بعدها محمد، ابن العربي (ت 543هـ)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق مجموعة باحثين، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1428هـ/2007م، ج2، ص532، ابن جزي الكلبي (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1416هـ/1995م، ص196، الإمام القرطبي (ت 656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دار ابن كثير-دمشق-بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، ج2، ص617، خليل المالكي (ت 776هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1402هـ/1982م، ج1، ص340، المهذب في الفقه المالكي ج1 ص211.

[2] رواه مسلم الراوي: جابر بن عبدالله، المحدث: مسلم، المصدر: **صحيح مسلم**، ص970.

التخريج: أخرجه مسلم (970)، وأبو داود (3225)، والترمذي (1052)، واللفظ لهم والنسائي (2027) مختصرا.

[3] رواه مسلم الراوي: أبو هياج الأسدي، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح أبي داود، ص3218.

قال العلامة الحطاب المالكي في مواهب الجليل ابن رشد: "البناء على القبر على وجهين: أحدهما البناء على نفس القبر. والثاني البناء حواليه. فأما البناء على القبر فمكروه بكل حال، وأما البناء حواليه فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس، ولا بأس به في الأملاك".[1]

قال الإمام ابن القيم: "ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ. وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبرا مشرفا إلا سواه فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها، " ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه " وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه، فقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه، وكان يعلم قبر من يريد تعريف قبره بصخرة، ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعليه، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً، ولعن زوارات القبور. وكان هديه ألا تهان القبور وتوطأ، وألا يجلس عليها، ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها، وتتخذ أعيادا وأوثانا[2] ثم بين الإمام ابن القيم الحكم في المساجد التي تبنى على القبور فقال: (وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد. نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، أو أوقد عليه سراجاً. فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى).[3]

الأفضل على كل مسلم أن يحذر من ذلك، وألا يبني على القبر، لا مسجد، ولا غيره، ولا قبة، ولا يجصص، ولا يتخذ عليه سرج، ولا ستور كل هذا لا يجوز على عموم قول اهل العلم، بل ذلك من وسائل المفضية إلى الشرك والله أعلم.

---

[1] أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت – لبنان، 1401هـ/1981م، ج1، ص317.

[2] ابن القيم (ت 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط27، بيروت–لبنان، 1415هـ/1994م، ج1، ص524.

[3] **المرجع السابق**، ج3، ص572.

فخلاصة القول أن تشييد القبور وتمييز قبور الأولياء أمر غير مشروع بنصوص الحديث وقول أهل العلم فتشييد القبور واتخاذ الأضرحة سبب في الغلو في الأولياء، مما قد يؤدي إلى عبادتهم من دون الله، والإسلام أغلق باب الفتنة بسدّ الذرائع، وأمر بالاكتفاء بالتعليم البسيط المشروع. والله أعلم.

**الفرع الثاني: بيان الحكم العقدي لتخصيص القبور بالدعاء:**

هو أن يقصد المسلم القبور ويخصها بالدعاء وهذا يكون؛ بالدعاء للميت عند قبره أو بالدعاء عند القبر لقضاء الحاجات بحجة الدعاء يكون مقبولا عند قبور الصالحين أو بدعاء المقبور نفسه، فهذه هي صور تخصيص القبور بالدعاء.

**أولا: الدعاء المشروع:**

المشروع عند زيارة القبور هو الدعاء للميت، كالسلام عليه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة، كما ورد في حديث النبي ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ».[1]

وهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر:10].

هذا ما يدعو به المسلم عند زيارة القبور الدعاء بالسلام والترحّم كما في قوله ﷺ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ».[2]

طلب العافية للميت ولنفسه حيث قال ﷺ: «أَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ».[3]

[1] رواه مسلم أخرجه مسلم وبعض الروايات عند غيره بإسناد صحيح أو حسن الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: الألباني، المصدر: أحكام الجنائز، ص240.

[2] المصدر السابق.

[3] رواه مسلم أخرجه مسلم وبعض الروايات عند غيره بإسناد صحيح أو حسن الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: الألباني، المصدر: أحكام الجنائز، ص240.

الدعاء بالاستغفار والتثبيت، فعندما كان النبي ﷺ يفرغ من دفن الميت، يقف عليه ويقول: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يَسْأَلُ».[1]

الدعاء بالرحمة والمغفرة كما جاء في دعاء زيارة القبور: "اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده".[2]

هذا من جملة ما كان يدعو به النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على أن الدعاء للأموات مشروع وجائز بالإجماع.

**ثانيا: الدعاء الغير مشروع:**

يدخل ضمن الممارسات المتعلقة بالقبور التي نهى عنها الشرع، لأنه قد يفضي إلى الغلو في الأموات أو اتخاذ القبور وسيلة للشرك، وهناك عدة صور للدعاء الغير المشروع عند المقابر وهي على النحو الآتي:

**-دعاء الميت:**

أن يوجَّه الدعاء إلى صاحب القبر بطلب جلب نفع أو دفع ضر، مثل قول: يا فلان اشفني، أو اقض حاجتي، أو يا سيدي فلان نجحني في شهادة كذا وكذا أو زوجني وهذا ما يحدث عند بعض الأضرحة خاصة في بعض المناطق الغربية.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:18] قال سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:60] قال تعالى: و﴿مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون:117] قال تعالى: ﴿وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس:106]

---

[1] الراوي: عثمان بن عفان، المحدث: الألباني، المصدر: **صحيح الجامع**، ص945. | التخريج: أخرجه أبو داود (3221)، والبزار (445)، والحاكم (1372)

[2] الراوي: أبو هريرة، المحدث: الرباعي، المصدر: **فتح الغفار**، ص2/734.

التخريج: أخرجه أبو داود (3201)، والترمذي بعد حديث (1024)، والنسائي في (السنن الكبرى) (10919)، وابن ماجه (1498)، وأحمد(8809)

فالدعاء عبادة من أعظم العبادات، وأفضل الطاعات التي صرفها الله عز وجل لنفسه لا لغيره فإنه لا يجوز دعاء غير لله سواء كان نبيا أو ملكا أو وليا أو جنيا أو غير ذلك من المخلوقات كما بين ذلك الله سبحانه وتعالى في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وما نصّ عليه الأئمة الكرام وقال اللهُ سُبحانَه: فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ [الشعراء: 213]. بين الله سبحانه وتعالى خطورة دعاء غيره في الآية التي ذكرناها أنفا أنه من دعا غير الله يكون من المعذبين، قال الشَّوكانيُّ[1] رحمه الله: "أمَرَ نبيَّه ﷺ بدُعاءِ اللهِ وَحْدَه فقال: فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ، وخِطابُ النَّبيِّ ﷺ بهذا مع كونِه مُنَزَّهًا عنه، معصومًا منه؛ لحَثِّ العِبادِ على التَّوحيدِ، ونهيِهم عن شوائِبِ الشِّركِ، وكأنَّه قال: أنت أكرَمُ الخَلْقِ عليَّ، وأعَزُّهم عندي، ولو اتَّخَذْتَ معي إلهًا لعَذَّبْتُك، فكيف بغَيرِك من العبادِ؟".[2]

عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا، دَخَلَ النَّارَ»[3] بلفظ ((من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه. وفي هذا الحديث الذي راواه ابن مسعود رضي الله عنه أنه من مات وهو يدعو غير الله دخل النار والعياذ بالله، بين ابن تيمة أن دعاء غير الله من الشرك واستدل بهذه الأية قال ابنُ تَيميَّةَ: "من أعظَمِ الاعتداءِ والعُدوانِ والذُّلِّ والهَوانِ: أن يُدعَى غيرُ اللهِ؛ فإنَّ ذلك من الشِّركِ، واللهُ لا يَغفِرُ أن يُشرَكُ به، وإنَّ الشِّركَ لظُلْمٌ عظيمٌ" ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110].[4]

وقال ابنُ القَيِّمِ:[5] "مِن أنواعِه أي: الشِّركِ الأكبَرِ طَلَبُ الحوائِجِ مِن الموتى، والاستغاثةُ بهم، والتَّوجُّهُ إليهم، وهذا أصلُ شِركِ العالَمِ؛ فإنَّ الميِّتَ قد انقطَعَ عَمَلُه، وهو لا يملِكُ لنَفْسِه ضَرًّا ولا نَفْعًا، فضلًا عمَّن استغاث به،

---

[1] الاسم الكامل: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الميلاد:28 ذو القعدة 1173 هـ-1759م، الوفاة:27 جمادى الآخرة 1250 هـ-1834م، الإقامة: صنعاء جنوبي شوكان اليمن، الديانة: مسلم سني، المذهب الفقهي: ظاهري، العقيدة: سلفية أثرية، محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، **الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج1، ص13.

[2] يُنظر: الإمام الشوكاني (ت 1250هـ)، **تفسير القرآن الكريم**، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، بيروت-لبنان، 1410هـ/1990م، ج4، ص138.

[3] أخرجه البخاري (4497) واللفظ له، ومسلم (92).

[4] يُنظر: محمد بن عبد الله البكري (ت 1075هـ)، **الرد على البكري**، دار الفكر، ط1، بيروت-لبنان، 1420هـ/1999م، ج1، ص210.

[5] ابن القيم (ت 751هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إقبال العارفين ومقامات أسرار المريدين**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط27، بيروت-لبنان، 1415هـ/1994م، ج1، ص353.

وسأله قضاءَ حاجتِه، أو سأله أن يشفَعَ له إلى اللهِ فيها، وهذا من جَهْلِه بالشَّافِعِ والمشفوعِ له عِنْدَه": فالذي يظهر من خلال النصوص واقوال العلماء أن دعاء غير الله يفضي إلى الشرك والله أعلم.

**-الاستغاثة بالميت:** هي طلب الغوث ودفع الشدة وكشف الكربة كقول: يا سيدي فلان أغثني أو اكشف كربتي، أو يسمي الولي الفلاني بالغوث كقول العامة (سيدي بومدين الغوث) والأصل في الإغاثة أن تكون بالله وهي الأصل المشروع، إذ لا يكشف الكربات ولا يغيث المضطرين إلا الله قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: 9] فالإستغاثة عبادة عظيمة لا تصرف إلا لله وحده، قال عبدُ الحميد بنُ باديس: "الاستغاثةُ قِسمانِ: استغاثةٌ بما هو في طَوقِ البَشَرِ ودائرةِ الأسبابِ، وهذه تكونُ للمخلوقِ؛ لأنَّها عادةٌ، واستغاثةٌ فيما هو خارجٌ عن طَوقِ البشَرِ ودائرةِ الأسبابِ، وهذه لا تكونُ إلَّا للخالِقِ؛ لأنَّها عبادةٌ...

ثمَّ هذا التقسيمُ الذي ذكَرْنا في الاستغاثةِ هو بنَفْسِه يجري في الدُّعاءِ، وما الاستغاثةُ إلَّا نوعٌ منه، فما كان منه لشَيءٍ مُعَظَّمٍ لِيَطلُبَ منه ما هو وراءَ الأسبابِ العاديَّةِ وفَوقَ الطَّاقةِ البَشريَّةِ، فهو عبادةٌ، ولا يكونُ من المخلوقِ إلَّا لخالِقِه، وإذا لم يكُنْ كذلك فهو عادةٌ، وهو دعاءُ المخلوقين بعضِهم لبعضٍ، لغَرَضٍ مِن الأغراض.[1]

بين إبن باديس رحمه الله أن الاستغاثة قسمان إستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر القادر فيما يقدر عليه مثل: طلب النجدة من شخص لإنقاذ غريق أو دفع عدو أو ما يطيق عليه الإنسان فهذا جائز ولا يدخل في المحرم، لأنه من باب التعاون بين الناس ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهَا عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مُتَاعَهُ صَدَقَةٌ».[2]

والاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله كأن يُستغاث بالأولياء أو الأموات أو الغائبين لطلب شفاء مريض أو كشف كربة أو جلب رزق، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: 13]. فالذين يدعون الأموات لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا كيف يستجيبون للداعي وكيف ينفعونه خاصة إذا كان المدعو ميتا فهو في عالم الموتى لا يسمع ولا يتحرك ولا يتقدم ولا يتأخر كيف له أن ينفع أو يضر ولو كان قادرا على شفاء غيره لما مات من مرض، فحتى من ناحية العقل لا تستقيم، قال ابنُ قاسمٍ: "كُلُّ استغاثةٍ

[1] يُنظر: أبو الحسن علي بن عبد الله الهمداني (ت 841هـ)، **مجالس التذكير**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1415هـ/1994م، ص249-251.

[2] الراوي: أبو هريرة، المحدث: مسلم، المصدر: **صحيح مسلم**، حديث رقم 1009، خلاصة حكم المحدث: [صحيح].
التخريج: أخرجه البخاري (2891)، ومسلم (1009).

دُعاءٌ، وليس كُلُّ دُعاءٍ استغاثةً، والمرادُ بيانُ تحريمِ الاستغاثةِ بغَيرِ اللهِ، أو دعاءِ غيرِه من الأمواتِ والغائبينَ، وأنَّه مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ".[1]

**الفرع الثالث: بيان الحكم العقدي للدعاء عند القبور باعتقاد خصوصية المكان:**

هو أن يتعمد المسلم الدعاء عند القبور – خاصة قبور الصالحين والأولياء – معتقداً أن هذا المكان مظنة إجابة الدعاء، أو أن له خصوصية وبركة ليست لغيره من المواضع، مثل تخصيص القبر بالدعاء لله تعالى باعتقاد أن الدعاء عنده أرجى للإجابة من سائر الأماكن، هذا ما قاله بعض المتأخرين مثل دار الإفتاء المصرية أن الدعاء عند قبور الصالحين يعتبر من المواضع المشَرَّفة، والمباركة التي تعود بركتها على الداعي، مما يجعل الدعاء عندها أرجى وأقرب للقبول، [2] قال الإمام اب تيمية رحمه الله "وأصل هذا: أن قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين; كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم: كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم؟ وأبي سليمان الداراني وأمثالهم، ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقا ولا معينا. ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا إن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها. ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور; بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله ﷺ–وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره–واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» وهو حديث جيد. وقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني عنه: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ» وفي إسناده لين. لكن له شواهد ثابتة ; فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه. كما في السنن عنه ﷺ أنه قال: " «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالُوا: كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ: أَي بَلِيتُ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ

[1] يُنظر: الإمام القحطاني (ت 1392هـ)، **حاشية كتاب التوحيد**، ط3، بدون دار نشر، 1408هـ/1988م، ص113.

[2] دار الإفتاء المصرية على موقع ويب اطلعت عليه يوم 22 جويلية 2025: https://dar-alifta.org/ar

الأَنْبِيَاءِ» وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره بل نصوا على نقيض ذلك واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر وتنازعوا في السلام عليه. فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرهما: يسلم عليه مستقبل القبر وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منقولا عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة ; بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقا كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في "كتاب المبسوط " وذكره القاضي عياض. قال مالك: "لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو ; ولكن يسلم ويمضي. وقال أيضا في " المبسوط "لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر. فقيل له: فإن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ; إلا من جاء من سفر أو أراده. قال ابن القاسم: رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا. قال: وذلك دأبي فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه-أي زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي ﷺ-يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه. وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام وأن ذلك أيضا لا يستحب لأهل المدينة كل وقت. بل عند القدوم من سفر أو إرادته ; لأن ذلك تحية له والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته ; بخلاف القادمين من السفر. وقال مالك في رواية أبي وهب: "إذا سلم على النبي ﷺ يقف وجهه إلى القبر ; لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده"[1]

**الفرع الرابع: بيان الحكم العقدي للقراءة على القبور:**

مسألة القراءة على القبر من المسائل التي اختلف فيها العلماء بين مجيز ومانع، "قيل يصل ثوابها إلى الميت، وقيل لا يصل ثوابها إلى الميت وقيل يصل ثوابه إن كانت عند القبر.[2]

---

[1] ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م، ج27، ص178.

[2] محمد الزرقاني المالكي (ت 1113هـ)، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بجانب شرح الزرقاني على مختصر خليل**، مرجع سابق، ج2، ص188.

أما المتقدمون فكرهوا ذلك مطلقا لعدم فعل السلف ذلك، وهو قول خليل في المختصر «وكره.. قراءة عند موته وعل قبره".[1]

وقال خليل المالكي: "ما حده الشارع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصّه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه وإن كان أصله مشهودًا له بالمشروعية؛ فإنه دستور للتمسك بالسنة وقاعدة مالك"[2].

ويستدل لعدم مشروعية القراءة بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».[3]

فالذي يظهر أنها لا تُشْرَع قراءةُ القرآنِ على القَبرِ، وهو مَذهَب المالِكيَّة[4]، وقَوْلُ أبي حنيفة[5]، واختيارُ ابنِ تيمِيَّة[6]، وقول الشيخ وابنِ بازٍ[7]، وابنِ عثيمينَ[8].

---

[1] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحضرمي الشهير بابن عرفة (ت 803هـ)، **المختصر**، ومعه: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1404هـ/1984م، ج1، ص240–241.

[2] خليل المالكي (ت 776هـ)، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج2، ص4.

[3] الإمام مسلم (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث رقم 780، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج1، ص539.

[4] محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط1، بيروت – لبنان، 1404هـ/1984م، 9 مج، ج1، ص509. ويُنظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، ومعه حاشية أحمد بن أحمد بن محمد الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج2، ص136–137.

[5] برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري (ت 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ج5، ص311؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت، ج1، ص219.

[6] واستثنى ابن تيميَّةَ القراءةَ وَقْتَ الدَّفْنِ؛ ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني (ت 728هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الفوائد، ط1، مكة المكرمة – السعودية، 1419هـ/1998م، ج2، ص264؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، المدينة المنورة – السعودية، 1425هـ/2004م، ج24، ص317.

[7] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت 1420هـ)، **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض – السعودية، 1429هـ/2008م، ج4، ص345؛ ج5، ص407.

[8] ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت 1421هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الرياض – السعودية، 1413هـ/1993م، ج17، ص329؛ **والشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، الدمام – السعودية، 1416هـ/1996م، ج5، ص369.

**الفرع الخامس: بيان الحكم العقدي للتمسح بالقبر والطواف به وتقبيله:**

هو أن يقوم الزائر بمسح القبر أو جدرانه أو شباكه بيده أو بثيابه، معتقدًا أنّ في ذلك بركة أو قربة إلى الله، أو أنّه وسيلة لنيل المطلوب وقضاء الحاجات، اتفق العلماء على أن التمسّح بالقبور طلبًا للبركة أو لقضاء الحاجات بدعة منكرة ووسيلة إلى الشرك، وإذا اعتقد المتمسّح أنّ القبر نفسه ينفع أو يضر، أو أنّ الولي يتصرّف في الكون، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة على قول أهل العلم أما إذا فعله على سبيل التبرك مع اعتقاده أنّ النفع والضر من الله وحده، فهذا بدعة محرمة ووسيلة إلى الشرك، إن التمسح بحائط قبر النبي عليه الصلاة والسلام باليد أو غيرها، أو تقبيله، رجاء الخير والبركة والشفاء لم يقبله أهل العلم المتقدمين والمتأخرين ورأو أنه وسيلة من وسائل الشرك والبدع.

قال خليل المالكيُّ: "روى ابنُ وهبٍ في المختصَرِ قال: سُئِلَ مالكٌ: من أين يقِفُ من أراد التَّسليمَ؟ فقال: مِن عندِ الزاويةِ التي تلي القِبلةَ مِمَّا يلي المِنبرَ، ويَستقبِلُ القبلةَ، ولا أحِبُّ أن يمسَّ القبرَ بيَدِه".[1] إذا كان هذا متعلق بقبر سيد الخلق أجمعين فكيف بمن سواه وقال الزَّعفرانيُّ: "وضعُ اليد على القَبرِ ومَسُّه وتقبيلُه: مِن البِدَعِ التي تُنكَرُ شرعًا...، وقد أنكره مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ أشدَّ الإنكارِ".[2]

وقال الغزاليُّ الشافعيُّ: "أمَّا زيارةُ رَسولِ اللهِ ﷺ فينبغي أن تَقِفَ بين يديه كما وصَفْنا وتزورَه مَيِّتًا كما تَزورُه حَيًّا، ولا تَقرُبْ من قَبْرِه إلَّا كما كنت تَقرُب من شَخْصِه الكريمِ لو كان حيًّا، وكما كنتَ ترى الحُرمةَ في ألَّا تَمَسَّ شَخْصَه ولا تُقَبِّلَه، بل تَقِفُ من بُعدٍ ماثلًا بين يديه، فكذلك فافعَلْ؛ فإنَّ المسَّ والتقبيلَ للمَشاهِدِ عادةُ النَّصارى واليهودِ.[3] بين الإمام الغزالي رحمه الله أن مس القبر وتقبيله من عادة اليهود والنصارى وقد أمرنا بمخالفتهم، وقال أيضًا: "ليس مِن السُّنةِ أنْ يَمسَّ الجدارَ، ولا أن يُقَبِّله، بل الوقوفُ مِن بُعد أقربُ للاحترامِ".[4]

---

[1] يُنظر: خليل المالكي (ت 776هـ)، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، دار الفكر، ط1، بيروت–لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ج2، ص101.

[2] يُنظر: السمهودي، علي بن أحمد (ت 911هـ)، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1404هـ/1984م، ج4، ص215.

[3] يُنظر: الإمام الغزالي (ت 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت–لبنان، 1393هـ/1973م، ج1، ص271.

[4] المصدر نفسه.

وقال أبو بَكرٍ الطُّرْطوشيُّ: "لا يُتمَسَّحُ بقبرِ النَّبيِّ ﷺ، ولا يُمسَحُ كذلك المِنبَرُ".[1]

وقال عبدُ القادِرِ الجيلانيُّ: "وإذا زار قبرًا لا يَضَع يدَه عليه، ولا يُقَبِّله؛ فإنَّها عادةُ اليهودِ".[2]

وقال ابنُ الحاج المالكيُّ: "فترى مَن لا عِلمَ عنده يطوفُ بالقبرِ الشريفِ كما يطوفُ بالكعبةِ الحرامِ، ويتمسَّحُ به، ويُقَبِّله، ويُلقون عليه مَناديلَهم وثيابَهم؛ يَقصِدون به التبَرُّكَ! وذلك كلُّه من البِدعِ؛ لأنَّ التبركَ إنما يكون بالاتِّباعِ له عليه الصَّلاةُ والسَّلام، وما كان سَببُ عبادة الجاهلية للأصنام إلَّا مِن هذا الباب".[3]

قال ابن تيمية "قال العُلَماءُ: من زار قَبْرَ النَّبيِّ ﷺ فإنَّه لا يَستَلِمُه، ولا يقَبِّلُه، ولا يُشبَّهُ بيتُ المخلوقِ ببيتِ الخالِقِ الذي يُستلَمُ، ويُقبَّلُ منه الرُّكنُ الأسوَدُ، ويُستلَمُ الرُّكنُ اليَماني؛ ولهذا اتَّفق العُلَماءُ على أنَّه لا يُشرَعُ تقبيلُ شيءٍ مِن الأحجارِ ولا استلامُه إلَّا الركنانِ اليمانيَّانِ، حتَّى مقامُ إبراهيمَ الذي بمكَّةَ لا يُقبَّلُ، ولا يُتمَسَّحُ به، فكيف بما سِواه من المقاماتِ والمشاهِدِ؟".[4]

فالذي نص عليه أهل العلم هو أن التمسح والطواف بالقبر محرم باتفاق جمهور الفقهاء، ويعتبر من البدع التي نهى عنها العلماء لأنها تؤدي إلى الشرك، ويجب على الزائر احترام القبر والابتعاد عنه والوقوف عن بعد بدلاً من لمسه أو تقبيله، وأقوال أهل العلم في هذا الباب كثيرة.

---

[1] يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، **الحوادث والبدع**، دار القاسم-بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ص156.

[2] يُنظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الغزي المالكي (ت 1083هـ)، **الغنية في الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1420هـ/1999م، ج1، ص91.

[3] يُنظر: ابن الحاج (ت 737هـ)، **المدخل**، دار التراث، القاهرة-مصر، دون طبعة، دون تاريخ، ج1، ص363.

[4] يُنظر: ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج3، ص274.

**خلاصة الفصل:**

من خلال تتبع الممارسات المتعلقة بالقبور يظهر أن الشريعة الإسلامية قد رسمت منهجًا واضحًا في هذا الباب؛ فأرشدت إلى المشروع منها كزيارة القبور للعظة والاعتبار والدعاء للأموات، لما في ذلك من نفع متبادل للأحياء والأموات، وحذّرت في الوقت نفسه من الممارسات الممنوعة التي قد تؤدي إلى الغلو أو صرف العبادة لغير الله، مثل الطواف والتمسح والاستغاثة بالمقبورين، لأنها تفتح باب الشرك والانحراف العقدي. كما أن بعض الممارسات ظلّ محل خلاف بين الفقهاء، مما يعكس سعة الاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع. وبذلك يتضح أن المقصد الشرعي من هذه التوجيهات هو تحقيق التوازن بين تكريم الأموات وصيانة التوحيد، مع إبقاء القبور وسيلة تذكير وموعظة للأحياء دون أن تتحول إلى مظاهر بدعية أو شركية.

# الفصل الثاني:

## الممارسات الواقعة حول الأولياء والحكم العقدي المتعلق بها

**تمهيد:**

يُعَدّ الأولياء من عباد الله الصالحين الذين عُرِفوا بالإيمان والتقوى والاستقامة، وقد أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وجعل لهم منزلة رفيعة بين عباده. غير أنّ بعض المسلمين قد وقعوا في الغلو في تعظيم الأولياء، فأقاموا حول قبورهم ممارسات مختلفة، منها ما هو مشروع موافق للشرع، ومنها ما هو بدعة أو شرك يخالف العقيدة الصحيحة. ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة هذه الممارسات وبيان الحكم العقدي المتعلق بها، تحقيقاً للتوحيد الخالص، وحفاظاً على عقيدة المسلمين من الانحراف.

## المبحث الأول: الممارسات الواقعة حول الأولياء:

الممارسات الواقعة حول الأولياء تشمل زيارة أضرحتهم وطلب البركة والشفاء وقضاء الحوائج، وبعضها قد يتضمن تعظيم القبور واتخاذها وسائل للشرك والبدع. قد تحاط هذه الأضرحة بأشجار وبساتين وبئر مياه، وتُبنى في أماكن مرتفعة اعتقادًا بأنها مقدسة وتحمي البلاد. كما تشمل الزيارة أحيانًا تناول طعام مخصص للزوار وأداء الشعائر مثل أداء اليمين أمام الضريح والنذر وفي بعض الأحيان الحلف عندها وغيرها من الأمور، هذا ما سنتطرق إليه في بحثنا هذا.

### المطلب الأول: الجذور التاريخية لهذه الممارسات ونشأتها في التاريخ الإسلامي.

يحتوي على فرعان:

#### الفرع الأول: الجذور التاريخية للممارسات الواقعة حول الأولياء:

الممارسات المتعلقة بالأولياء لم تنشأ في البيئة الإسلامية ابتداءً، بل لها جذور تاريخية سابقة، حيث ارتبطت بنزعة بشرية قديمة تقوم على تعظيم الصالحين والغلو فيهم، حتى يتجاوز ذلك حدود المشروع إلى عبادتهم من دون الله. وقد أخبر النبي ﷺ أن أول شرك وقع في الأرض كان بسبب الغلو في الصالحين من قوم نوح، حيث عبدوا "ودّاً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً" بعدما كانوا رجالاً صالحين، ترجع هذه الممارسات إلى عدة عوامل دينية واجتماعية وثقافية، تداخلت عبر العصور، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

**أولا: التأثر بالأمم السابقة:** فقد أخذ بعض المسلمين عن النصارى واليهود عادة بناء القباب والكنائس على قبور الأنبياء والصالحين وتعظيمها، جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1]، فهذا يبين لنا أن اليهود والنصارى كانوا يتخذون مساجدا على القبور ولهذا السبب أخذتهم اللعنة باتخاذهم المساجد على القبور. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَإِنَّمَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قصَصَ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ الْأُمَمِ لِتَكُونَ عِبْرَةً لنا. فَنُشَبِّهُ حَالَنَا بِحَالِهِمْ ونَقِيسُ أَوَاخِرَ الْأُمَمِ بِأَوَائِلِهَا. فيكون للمؤمن من المتأخرين

[1] الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: مسلم، المصدر: **صحيح مسلم**، ص529
التخريج: أخرجه البخاري (4441)، ومسلم (529).

شَبَهٌ بما كان للمؤمن من المتقدمين. ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شَبَهٌ بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين"[1]

قال ابنُ تيميَّةَ: "وأنا أُشيرُ إلى بَعضِ أُمورِ أهلِ الكِتابِ والأعاجمِ، التي ابتُلِيت بها هذه الأُمَّةُ؛ ليَجتَنِبَ المسلِمُ الحنيفُ الانحرافَ عن الصِّراطِ المستقيمِ إلى صراطِ المغضوبِ عليهم، أو الضَّالِّينَ... قال سُبحانَه عن النَّصارى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ [النساء: 171]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 17]، ثمَّ إنَّ الغُلُوَّ في الأنبياءِ والصَّالحين قد وقَعَ فيه طوائِفُ مِن ضُلَّالِ المتعَبِّدةِ والمتصَوِّفةِ، حتى خالط كثيرٌ منهم من مذهَبِ الحُلولِ والاتِّحادِ ما هو أقبَحُ مِن قَولِ النَّصارى أو مِثْلُه أو دُونَه".[2]

وقال الإمام الذَّهبيُّ مُستنكِرًا عَمَلَ بَعضِ الجَهَلةِ عندَ قَبرِ نفيسةِ بنتِ الحَسَنِ: "ولجَهَلةِ المِصريِّين فيها اعتقادٌ يتجاوَزُ الوَصفَ، ولا يجوزُ، ممَّا فيه من الشِّركِ، ويَسجُدون لها، ويلتَمِسون منها المغفرةَ، وكان ذلك من دسائِسِ دُعاةِ العُبَيديَّةِ".[3]

وذكر ابن كثير رحمه الله في كتابه البداية والنهاية في حوادث سنة ثمان ومائتين وفاة السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب وقبرها في مصر. والغلو فيها وقال: "وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها"

وقال ابنُ كثيرٍ عنها: "بالَغَ العامَّةُ في أمْرِها كثيرًا جِدًّا، ويُطلِقون فيها عباراتٍ بَشِعةً فيها مجازفةٌ تؤدِّي إلى الكُفرِ والشِّركِ، وألفاظًا كثيرةً ينبغي أن يَعرِفوا بأنَّها لا يجوزُ إطلاقُها في مِثلِ أمْرِها... والذي ينبغي أن يُعتَقَدَ فيها من

[1] ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م، ج28، ص425.

[2] يُنظر: ابن القيم (ت 751هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إقبال العارفين ومقامات أسرار المريدين**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط27، بيروت–لبنان، 1415هـ/1994م، ج1، ص353.

[3] يُنظر: الإمام الذهبي (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط9، بيروت–لبنان، 1413هـ/1993م، ج10، ص106.

الصَّلاحِ ما يليقُ بأمثالها من النِّساءِ الصَّالحاتِ، وأصلُ عبادةِ الأصنامِ مِن المغالاةِ في القُبورِ وأصحابِها، وقد أمَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بتسويةِ القُبورِ وطَمْسِها".[1]

ومن هذا نفهم أن الغلو في الصالحين كان السبب الأول لانحراف الأمم السابقة ووقوعها في الشرك؛ فقد وقع قوم نوح في عبادة الأصنام بسبب تعظيمهم للصالحين، وغلَت النصارى في عيسى حتى جعلوه إلها، واليهود غلَوا في أحبارهم ورهبانهم فاتخذوهم أربابًا من دون الله، وهذا يبين أن مجاوزة الحد في حق الأنبياء والأولياء تفضي إلى الشرك الأكبر، لذلك جاء الإسلام بتحقيق التوحيد وسدّ ذرائع الغلو، فأمر بتعظيم الأنبياء والصالحين بقدرهم الشرعي دون رفعهم فوق منزلتهم، وحذّر من اتباع سبيل الأمم السابقة.

**ثانيا: بقايا العادات الجاهلية:**

حيث كانت العرب قبل الإسلام تعظم قبور بعض شخصياتها وتطوف حولها، وتعتبر بعض القبور مقدسة، وكانوا يطوفون حولها ويتقربون إليها، وهي ممارسات تأثرت بالوثنية وفقدانهم للتعاليم الإلهية، وهذا بسبب فقد العرب تعاليم الأنبياء مثل إبراهيم وهود وصالح عليهم السلام، وانحرفوا نحو الوثنية وعبادة الأصنام، فإن الشياطين ما اجتالت البشرية عن فطرتها التي فطرها الله عليها، إلا بالغلو في رجال صالحين، حتى قال قائلها: ﴿لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: 23]

تتحدث هذه الآية عن استنصار كبراء قوم نوح لقادتهم للحفاظ على عبادة الأصنام التي تمثّل رجالاً صالحين ماتوا قبلهم، حيث وسوس لهم الشيطان بأنّ عبادة الأصنام تُمكّنهم من التذكر والتوسل لتلك الأرواح الطيبة، فتعلّقوا بتلك الأصنام وضلوا عن عبادة الله وحده، قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما عن الأسماءِ المذكورةِ في الآيةِ الكريمةِ: "أسماءُ رِجالٍ صالحينَ مِن قَومِ نُوحٍ، فلَمَّا هَلَكوا أوحى الشَّيطانُ إلى قَومِهم أن انصِبوا إلى مجالِسِهم التي كانوا يجلِسون أنصابًا وسَمُّوها بأسمائِهم ففَعَلوا، فلم تُعبَدْ، حتى إذا هَلَك أولئك وتَنَسَّخَ العِلمُ، عُبِدَت".[2]

---

[1] يُنظر: ابن كثير (ت 774هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، القاهرة-مصر، 1417هـ/1997م، ج14، ص171.

[2] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، ط3، بيروت – لبنان، 1407هـ/1987م، حديث رقم 4920، عن عطاء بن أبي رباح.

التخريج: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (71)، وابن الحداد في جامع الصحيحين (2887) واللفظ لهما، وعبد الرزاق في تفسيره (3341).

وقال الإمام السعدي[1] في تفسير هذه الأية رحمه الله تعالى: "وقالوا لهم: لا تتركوا عبادة آلهتكم إلى عبادة الله وحده, التي يدعو إليها نوح, ولا تتركوا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا- وهذه أسماء أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله, وكانت أساء رجال صالحين, لما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن يقيموا لهم التماثيل والصور; لينشطوا-بزعمهم-على الطاعة إذا رأوها, فلما ذهب هؤلاء القوم وطال الأمد, وخلفهم غيرهم, وسوس لهم الشيطان بأن أسلافهم كانوا يعبدون التماثيل والصور, ويتوسلون بها, وهذه هي الحكمة من تحريم التماثيل, وبناء القباب على القبور; لأنها تصير مع تطاول الزمن معبودة للجهال."[2].

كان تعظيم قبور الأشخاص في الجاهلية يتمثل في عبادتها واللجوء إليها طلباً للحوائج والاستغاثة، وهي ممارسات وثنية تعتبر من أعظم مسائل الجاهلية، وتتمثل في عبادة الأولياء والصالحين من الأموات والغائبين. وكانوا يقيمون الأضرحة ويزينون القبور كنوع من المفاخرة أو التظاهر بأهمية الميت، وهو ما يعتبر ضرباً من الوثنية ويخالف تعاليم الدين الإسلامي، ومن أشكال تعظيم الصالحين في الجاهلية؛ الشرك والعبادة، عبادة الأصنام، التوسل بهم وطلب الشفاعة، تجاوز الحدود الشرعية في زيارة القبور، إلى غيرها، فجاء الإسلام ليحارب هذه الممارسات ويعتبرها شركًا بالله، حيث أن عبادة غير الله هي الضلال المبين .

**ثالثا: الجذور الدينية السابقة للإسلام:**

عُرفت في كثير من الأمم السابقة مظاهر تعظيم الصالحين والزهاد بعد موتهم، مثل إقامة التماثيل أو الأبنية على قبورهم، ثم تحولت هذه المظاهر مع مرور الزمن إلى نوع من العبادة، ورد في السنة أن أول شرك وقع في قوم نوح كان بسبب تعظيم الصالحين بعد موتهم، حيث نُصبت لهم تماثيل تذكارًا لهم ثم عُبدت مع الزمن فمثلا:

"في قوم نوح بدأ الأمر بتصوير تماثيل رجال صالحين كان الناس يعظمونهم ويُقدّرون عبادتهم بمرور الزمن، وتناسي العلم والمعرفة، تحولت هذه التماثيل إلى أصنام تُعبد من دون الله، مما أدى إلى الشرك، وعند اليهود غلا اليهود في عزير، واتخذوه ابناً لله، وكان هذا الغلو سبباً في إشراكهم مع الله في الألوهية، وعند النصارى (المسيحيين) غلت

[1] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السِّعدي الناصري التميمي (1307- 1376 هـ / 1889- 1957م) ويعرف اختصارًا بابن سِعْدي أو السِّعْدي (بكسر السين) ولد في بلدة عنيزة في القصيم السعودية، حنبلي المذهب، عالم في العقيدة ومفسر له تفسير تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان

[2] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت-لبنان، 1420هـ/2000م، ص [تفسير سورة نوح: الآية 23].

النصارى في المسيح عيسى ابن مريم، وادّعوا أنه ابن الله وعبدوه من دون الله، وهذا كله موجود في قصص القرءان الكريم".[1]

بحيث يبدأ الأمر بتعظيم الصالحين ومحبتهم، ثم يتطور إلى الاعتقاد بأن الخير والنفع يأتي عن طريقهم ثم يصل الأمر إلى حدّ اتخاذهم وسطاء بين العبد وبين الله، ثم يتحول ذلك إلى عبادة لهم من دون الله والعياذ بالله.

**رابعا: التأثر بالثقافات غير الإسلامية:**

بعد توسع الدولة الإسلامية واحتكاك المسلمين بالفرس والهنود والروم وغيرهم، انتقلت بعض الممارسات المرتبطة بالقبور والأضرحة، مثل إشعال الشموع، وتقديم القرابين، والاعتقاد بقدرة الأولياء على جلب النفع ودفع الضر، هذه الممارسات ترسخت خصوصًا في البيئات التي كان فيها تأثير للتقاليد الوثنية أو المسيحية (كالتبرك بقبور القديسين) هذا قبل قرون من الزمن أما اليوم في هذا الزمان فالثقافات غير الإسلامية لا تتضمن ممارسة الغلو في الصالحين بنفس المفاهيم التي تظهر في بعض الأديان أو الحضارات القديمة التي كانت تعتمد على عبادة الآلهة أو تبجيل الشخصيات الخارقة، إلا أن ظاهرة "الغلو" بمعنى الإفراط والتعصب أو المبالغة الشديدة في تبجيل شخص أو فكرة، قد توجد في أشكال مختلفة ضمن ثقافات غير إسلامية، مثل التعصب الأعمى لجماعة أو فكر، أو المبالغة في تقديس شخصية تاريخية أو أسطورية، مما يشبه ظاهرة الغلو في الصالحين ولكن في سياقات مختلفة عن الأديان، جاء في موقع طريق الإسلام "ويمكن تقديم بعض الأمثلة على الغلو في ثقافات غير إسلامية (بطريقة أو بأخرى):

**-التعصب الرياضي** : في بعض الثقافات، يصل التعصب الرياضي إلى درجة الغلو، حيث يبالغ المشجعون في تقديس فرقهم أو لاعبيهم، ويظهرون سلوكيات عدوانية تجاه الفرق المنافسة أو جماهيرها ويصل الأمر بالتأثر بهم وتقليدهم تقليدا أعمى.

**-تقديس الشخصيات التاريخية أو السياسية** : قد تبالغ بعض الثقافات في تمجيد شخصيات تاريخية أو سياسية لدرجة تقترب من العبادة، مما يؤدي إلى تجاهل أخطائهم أو انتقادهم بشدة أو الى درجة تخليد أراءهم وأقاويلهم.

[1] عبد الله عوض العجمي، "**مسببات الغلو في الفكر الديني المعاصر**"، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة (ع28، ج1)، جامعة الأزهر- كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، 2015م/1436هـ، ص409-455.

-**التعصب القومي أو العرقي** : في بعض المجتمعات، قد يؤدي التعصب القومي أو العرقي إلى الغلو في تبجيل الأمة أو العرق، وازدراء الثقافات الأخرى.

-**تقديس بعض الشخصيات الأسطورية أو الخيالية** : في الثقافات التي تتميز بالفانتازيا أو الأساطير، قد نجد تقديسًا مبالغًا فيه لشخصيات أسطورية أو خيالية تتعدى حدود التقدير أو الإعجاب إلى درجة العبادة أو المبالغة.[1]

**خامسا: الطرق الصوفية وانتشارها:**

كان للصوفية دور بارز في نشر تقديس الأولياء، حيث ارتبطت كثير من الطرق الصوفية بأضرحة شيوخها، وأصبحت هذه الأضرحة محجًا لمريديها للتبرك والدعاء والنذر، هذا ساهم في تأصيل الاعتقاد الشعبي بكرامات الأولياء وامتداد سلطانهم بعد الموت، فارتباط الطرق الصوفية بالأولياء تجاوز حدود الشرع في مدحهم وتكريمهم، مما يؤدي إلى اعتقادات خاطئة كالتوسل بهم أو نسبتهم قدرات إلهية خارقة لا يقدر عليها المخلوق، غير أن العلماء إعتبروها انحرافًا عن مبادئ الإسلام الأصيلة التي تعتمد على الكتاب والسنة، بينما يرى ثلة آخرون ممن ينتمون إلى المذهب الصوفي أن بعض مظاهر الغلو قد تكون مجرد تعبير عن المحبة والتبجيل لبعض الشخصيات الصوفية، جاء في مجلة أكاديمية الأسس للأبحاث والعلوم "ومن صور وأشكال الغلو في الطرق الصوفية :

-**نسبة المعجزات والكرامات التي لا تصح** : ادعاء أن بعض الصالحين يقومون بمعجزات أو كرامات خارقة، وهي مزاعم تخالف الواقع.

-**التبرك بالقبور وأصحابها** : تعظيم القبور وطلب البركة منها، وهو أمر محرم في الإسلام ويتجاوز الحدود الشرعية.

-**المبالغة في الاستعانة بهم** : اللجوء إلى الصالحين في الأمور التي لا يملكونها إلا الله، وهو ما يشبه الشرك."[2]

[1] الغلو في الصالحين: نتائج وخيمة وآثار سيئة منذ 2024-08-16

رابط المادة الكاتب: سعد محسن الشمري رابط المادة: آخر مرة شوهد يوم: 2025/09/11

http://iswy.co/e2g8p8

[2] لاثنين ١٣ مايو ٢٠٢٤-٢٣:٠٠ م 436 الصوفية رؤية من الداخل (37): الأولياء عند الصوفية كتبه / إمام خليفة(

**سادسا: العوامل السياسية والاجتماعية:**

في بعض الفترات، شجّعت السلطات الحاكمة إقامة الأضرحة وبناء القباب عليها لإضفاء الشرعية على حكمها أو لاجتذاب العامة حول رموز دينية، تحولت بعض المزارات إلى مراكز اقتصادية واجتماعية، إذ ارتبطت بالأسواق والمواسم والاحتفالات الشعبية، وكان ذلك نتيجة بعض العوامل سياسية؛ مثل:

**-ضعف الحكام واختلال العلاقة مع المحكومين :**

يؤدي اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وعدم قيام كل طرف بمهامه، إلى بروز نزعة التطرف والغلول.

**-سياسات القمع والاضطهاد:**

تكميم الأفواه والزج بالمخالفين في السجون وتعذيبهم وسلب حرياتهم يولد لديهم تطرفًا وغلولًا.

**-تغلغل التيارات الفكرية السرية:**

ظهور تيارات تحمل مفاهيم تخالف الشرع الإسلامي يحمل غلوًا وتطرفًا.[1]

وبهذا يمكن القول أن الجذور التاريخية للممارسات المتعلقة بالأولياء ليست أصيلة في الإسلام، بل هي امتداد لجذور تاريخية تعود إلى الأمم السابقة وعادات الشعوب القديمة في تعظيم الصالحين والغلو فيهم، وقد تسربت إلى البيئة الإسلامية عبر الاختلاط الثقافي والاجتماعي والسياسي، وهي ممارسات دخيلة على العقيدة الصحيحة، إذ لم يأتِ بها الإسلام، بل حذّر منها لما فيها من مجانبة للتوحيد وفتح أبواب الشرك، ومن ثمّ فإن الحكم العقدي لها يقوم على ضرورة ردّها إلى أصول التوحيد الخالص، وتنقيتها مما لحق بها من ممارسات بدعية أو شركية.

**الفرع الثاني: نشأة تقديس الأولياء في التاريخ الإسلامي:**

لم يكن تقديس الأولياء معروفًا في العهد النبوي ولا بين الصحابة والتابعين، إذ كان الأصل في التعامل مع الصالحين هو المحبة والاقتداء دون غلو أو تجاوز، غير أنّ عوامل تاريخية وثقافية واجتماعية وقومية أسهمت في

[1] إسلام طزازعة، "**أسباب التطرّف، وسبل الوقاية والعلاج**"، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، مج.6، ع.1، جامعة الاستقلال، أكتوبر 2021م/ربيع الأول 1443هـ، ص.13.

ظهور هذه الظاهرة، حيث اختلطت المفاهيم الإسلامية بموروثات سابقة، وتوسّع الناس في تعظيم الزهاد والعباد حتى نشأت مظاهر تقديسهم، ويمكن تلخيص نشأته في المراحل التالية:

**أولا: المرحلة الأولى: الإسلام النقي في عهد النبوة والخلفاء الراشدين**

نهى النبي محمد ﷺ عن الغلو في الصالحين، محذرًا من التعدي في الأقوال والأفعال والاعتقادات تجاههم، لأن الغلو فيهم مطية الشرك بالله ويؤدي إلى هلاك الأمم كما أهلكت أمم سابقة، ودعا إلى اعدم المدح حتى في مدحه عليه الصلاة والسلام وهو خير الخلق إلى الإقتصار في قول: "إنما أنا عبد الله ورسوله"، جاء في الحديث الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى المسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»[1]

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى: (قال ابنُ التِّينِ: معنى قَولِه: "لا تُطْرُوني)) لا تمدَحوني كمَدْحِ النَّصارى حتى غلا بعضُهم في عيسى فجعَلَه إلهًا مع اللهِ، وبعضُهم ادَّعى أنَّه هو اللهُ، وبعضُهم ابنَ اللهِ، ثم أردَفَ النَّهيَ بقَولِه: أنا عبدُ اللهِ.[2]

وإذا كان هذا في حَقِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهو سَيِّد وَلَدِ آدَمَ، فغَيرُه من البَشَرِ أَولى ألَّا يُزادَ في مَدْحِه، فهذا نهي واضح صريح على عدم الغلو حتى في حقه عليه الصلاة والسلام، وكذلك لم يُعرف بين المسلمين الأوائل تعظيم الأشخاص بالعبادة أو التقديس؛ بل كان الصحابة يعظمون النبي ﷺ بالاتباع والطاعة، لا بالتمسح بآثاره بعد موته أو الاستغاثة به عند قبره، بل تجنبوا الإطراء المبالغ فيه والزيادة في الدين، محذرين من ذلك لما فيه من خطر عظيم.

[1] الراوي: [عمر بن الخطاب]، المحدث: ابن باز، المصدر: مجموع فتاوى ابن باز، ص2/405
التخريج: أخرجه البخاري (3445)، وأحمد (154)، وابن حبان (6239) واللفظ لهم.)

[2] يُنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط1، القاهرة-مصر، 1379هـ/1959م، ج12، ص149.

**ثانيا: المرحلة الثانية: بدايات الانحراف:**

مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية واختلاط المسلمين بالأمم الأخرى، ظهرت بعض الممارسات المتأثرة بالديانات السابقة مثل النصرانية والمجوسية والهندوسية، حيث اعتاد الناس تقديس الرهبان والقديسين، بدأ بعض المسلمين يغلون في بعض الصالحين والزهاد، فيبالغون في ذكر كراماتهم ويزورون قبورهم برجاء البركة.

بدأت الأضرحة في العالم الإسلامي بشكل فعلي مع ظهور مبانٍ مقببة فوق القبور في العصر العباسي، حيث يُعد ضريح الخليفة المنتصر بالله العباسي –القبة الصليبية في سامراء–الذي بُني عام 862م أحد أقدمها وأشهرها، ثم انتشرت الفكرة وتطورت عبر التأثر بالحضارات المجاورة. هذا ما كتبه عاصم محمد زورق في كتابه معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية "قد عرف المشاهد في عمارة مصر الإسلامية منذ بداية العصر الفاطمي وتولاها الخلفاء والوزراء بعنايتهم واهتمامهم سواء بالبناء أو التجديد أو الحضور لزيارتها والتصدق عندها. ويغلب على الظن أن هذا الاهتمام الزائد الذي بذلوه لهذه المشاهد كان يرجع إلى رغبتهم في أن يجعلوا من مصر مركزًا يفد إليه الشيعة من كل بلد بعد أن صارت القاهرة مقرًا لخلافتهم، ثم أصبحت هذه المشاهد بمرور الزمن مزارات دينية يقصدها الناس للتبرك حبًا في أهل البيت من أقدم الأضرحة الإسلامية ذات القباب التي ما زات قائمة حتى اليوم هي قبة الصليبية في سامراء التي أقيمت فوق مدفن الخليفة المنتصر بالله العباسي سنة 245 هـ/ 862 م. وهي بناء مثمن في وسطه حجرة للدفن تعلوها قبة ذات قطاع مذبب.[1]

**ثالثا: المرحلة الثالثة: ترسخ الظاهرة مع التصوف:**

مع ازدهار الحركة الصوفية، ظهر الاعتقاد بـ «الأولياء" و"القطب" و"الغوث"، وصار يُنظر إلى بعض المشايخ على أنهم وسطاء بين العباد وربهم، انتشرت زيارة قبور الأولياء للتبرك وطلب قضاء الحاجات، وأُلِّفت كتب في مناقبهم وكراماتهم، مثل "كرامات الأولياء" لأبي نعيم الأصفهاني وجعلوا الولاية على درجات وطبقات، فجعلهم لسان الدين ابن الخطيب سبع طبقات (الأبدال، والأقطاب، والأوتاد، والعرفاء، والنجباء، والنقباء، وسيدهم الغوث)، فذَكَرَ لسانُ الدِّينِ ابنُ الخَطيبِ[2].

---

[1] عاصم محمد رزق، **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية**، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة–مصر، 1421هـ/2000م، ص174.

[2] الملقب بِلِسَانِ اَلدِّينِ ابْنِ اَلْخَطِيبِ والملقب بـ ذِي الْوِزَارَتَيْنِ وَذي اَلْعُمْرَيْنِ وَذُي اَلْمِيتَتَيْنِ، ولد في 25 رجب 713 هـ/1313م–فاس، 776 هـ/ 1374م كان علامة أندلسيا فكان شاعرا وكاتبا وفقيها مالكيا ومؤرخا وفيلسوف وطبيبا وسياسيا من الأندلس درس الأدب والطب والفلسفة في جامعة القرويين بمدينة فاس. يشتهر بتأليف قصيدة «جَادَكَ الْغَيْثُ»، **موسوعة وكيبيديا الحرة**.

أنَّ مَراتِبَ الصُّوفيَّةِ هي: (الأبدالُ، والأقطابُ، والأوتادُ، والعُرَفاءُ، والنُّجَباءُ، والنُّقَباءُ، وسَيِّدُهمُ الغَوثُ)[1]

وقال ابنُ عَرَبِيٍّ: "المجمَعُ عليه من أهلِ الطَّريقِ أنَّهم على سِتِّ طَبَقاتٍ أمَّهاتٍ: أقطابٌ، وأئِمَّةٌ، وأوتادٌ، وأبدالٌ، ونُقَباءُ، ونُجَباءُ".[2]

وفي كَلامِ داوُدَ بنِ مَحمودٍ القَيصَريِّ زيادةُ تَوضيحٍ لهذا الأمرِ، فقال: "ولهم مَراتِبُ:

الأولى: مَرتَبةُ القُطبيَّةِ، ولا يَكونُ فيها أبَدًا إلَّا واحِدًا بَعدَ واحِدٍ، ويُسَمَّى غَوثًا؛ لكَونِه مُغيثًا للخَلقِ في أحوالِهم.

ثمَّ مَرتَبةُ الإمامَينِ، وهما كالوزيرَينِ للسُّلطانِ، أحَدُهما صاحِبُ اليَمينِ، وهو المتَصَرِّفُ بإذنِ القُطبِ في عالمِ المَلكوتِ والغَيبِ، وثانيهما: صاحِبُ اليسارِ، وهو المتَصَرِّفُ في عالمِ المُلكِ والشَّهادةِ. وعِندَ ارتِحالِ القُطبِ إلى الآخِرةِ لا يَقومُ مَقامَه منهما إلَّا صاحِبُ اليسارِ؛ لكَونِه أكمَلَ في السَّيرِ من صاحِبِ اليَمينِ؛ لأنَّه بَعدَ ما نَزَل في السَّيرِ من عالمِ المَلكوتِ إلى عالمِ المُلكِ، وصاحِبُ اليسارِ نَزَل إليه، وكَمُلت دائِرَتُه في السَّيرِ والوُجودِ.

ثمَّ مَرتَبةُ الأربَعةِ، كالأربَعةِ منَ الصَّحابةِ رِضيَ اللهُ عنهم أجمَعينَ.

ثمَّ مَرتَبةُ البُدَلاءِ السَّبعةِ، الحافِظينَ للأقاليمِ السَّبعةِ، وكُلٌّ منهم قُطبٌ للإقليمِ الخاصِّ به.

ثمَّ مَراتِبُ الأولياءِ العَشَرةِ، كالعَشَرةِ المبَشَّرةِ.

ثمَّ مَراتِبُ الاثنَي عَشَرَ، الحاكِمينَ على البُروجِ الاثنَي عَشَرَ، وما يَتَعَلَّقُ بها ويَلزَمُها من حَوادِثِ الأكوانِ.

ثمَّ العِشرينَ والأربَعينَ والتِّسعةِ والتِّسعينَ، مَظاهِرُ الأسماءِ الحُسنى، إلى الثَّلاثمِائةِ والسِّتِّينَ. وهؤلاء قائِمونَ في العالمِ على سَبيلِ البَدَلِ، في كُلِّ زَمانٍ، ولا يَزيدُ عَدَدُهم ولا يَنقُصُ إلى يَومِ القيامةِ. وغَيرُهم منَ الأولياءِ يَزيدونَ ويَنقُصونَ، بحَسبِ ظُهورِ التَّجَلِّي الإلهيِّ وخَفائِه.

وبَعدَهم: مَرتَبةُ الزُّهَّادِ والعُبَّادِ والعُلَماءِ منَ المؤمنينَ، الكائِنينَ في كُلِّ زَمانٍ إلى يَومِ الدِّينِ.

وجَميعُ هؤلاء المذكورينَ داخِلونَ في حُكمِ القُطبِ.

---

[1] ابن الخطيب (ت 776هـ)، **روضة التعريف بالحب الشريف**، تحقيق محمد الكتاني، دار الثقافة، ط1، الدار البيضاء-المغرب، 1390هـ/1970م، ص432.

[2] إبن العربي (ت 638هـ)، **الفتوحات المكية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، القاهرة-مصر، 1417هـ/1996م، ج2، ص40.

والأفرادُ الكُمَّلُ الذينَ تُعادِلُ مَرتَبَتُهم مَرتَبَةَ القُطبِ إلَّا في الخِلافةِ، همُ الخارِجونَ مِن حُكمِه؛ فإنَّهم يَأخُذونَ منَ اللهِ سُبحانَه ما يَأخُذونَ منَ المعاني والأسرارِ الإلهيَّةِ بخِلافِ الدَّاخِلينَ في حُكمِه؛ فإنَّهم لا يَأخُذونَ شَيئًا إلَّا منه"[1]

هذا يبين أن الصوفية أسهمت في انتشار الغلو في الأولياء عبر تعظيمهم بما لا يجوز شرعاً، وإشاعة الممارسات والاعتقادات المخالفة للتوحيد، الأمر الذي جعلها من أبرز الحواضن التاريخية لانحراف الناس عن العقيدة الصحيحة، وهذا موجود في كتبهم ولا يزالون يعتقدونه حتى الان.

**رابعا: المرحلة الرابعة: انتشار الطرق الصوفية (من القرن السادس فما بعد)**

صارت الطرق الصوفية ترسخ مكانة شيوخها بعد وفاتهم، وتبني الأضرحة والقباب فوق قبورهم، ونشأ ما يمكن تسميته بـ ثقافة المزارات، مثل ضريح عبد القادر الجيلاني في بغداد، والبدوي في مصر، والجيلالي والرحماني في المغرب العربي، وبو مدين (الغوث) في الجزائر وغيره من الأولياء..فتحولت زيارة القبور من مجرد عظة واعتبار إلى ممارسات شركية عند بعض الناس، كالنذر والذبح وطلب قضاء الحاجات من الأموات، لقد كان للطرق الصوفية دور بارز في تكريس الغلو في الصالحين عبر التاريخ، وذلك من خلال ممارسات وأفكار جعلت الأولياء محوراً رئيسياً في التدين الشعبي، ومن أبرز تلك المساهمات:

-نشر العقائد حول كرامات الأولياء؛ يعتقد أصحاب الطرق الصوفية أنه يوجد كرامات قد يقوم بها الأولياء، كاستكشاف المستقبل، وتفسير أسرار القلب والمشي على الماء، وتحويل التراب إلى خبز وقشور الرمان إلى ذهب وشفي البرص ويعتبر الصوفيون القدرة على القيام بها هي دليلا على فضل القائم بها لكنها لا تدل على نبوته إذ أن الرسول ﷺ هو أخر الأنبياء، وهذا عبد الكريم القشيري.[2] أن أبي ابي الحسين النوري أخرج سمكة بوزن ثلاث أرطال من بين زورقين بعد أن أمرها بالخروج، وأن يحي بن سعيد كان يطير في الهواء ليتطهر بقول « لا حول ولا قوة الا بالله » وأن أبو اليعقوب السوسي تكلم مع الموتى، كما ذكر العديد من الكرامات الأخرى مثل طي

[1] داوود بن محمود القيصري (ت 1350م / 751هـ)، **مجموعة رسائل معرفية أو رسائل القيصري**، تحقيق عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 2015م/1436هـ، ص52-53.

[2] تاريخ ومكان الميلاد: 986 م، نيشابور، إيران، تاريخ ومكان الوفاة: 30 ديسمبر 1072، نيشابور، إيران، صاحب التأثير: محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، أبو الحسن الأشعري، أعمال بارزة: الرسالة القشيرية، والتحبير في التذكير شرح أسماء الله الحسنى، وتفسير القشيري، العقيدة؛ أشعرية.

الأرض، الإتطلاع على كوائن كانت وكوائن بعد لم تكن، وإتيان ثمرة في غير موسمها، [1] كما يعتقدون أن أولياءهم يقولون للشيء ؛ كن فيكون، قال ابن ضيف الله الصوفي في طبقاته عن أحد مشايخهم وأوليائهم: "وقد أعطاه الله الدرجة الكونية، وهي، لغة: كن فيكون[2] انتهى كلامه، ومن اعتقد أن أحدا من البشر قد أعطاه الله تلك المنزلة، فكأنه اعتقد أن الله جعله شريكا له. هذا إن دل إنما يدل على أن الطرق الصوفية ساهمت في انتشار الغلو في الصالحين من خلال إلحاق القداسة بالأولياء وشيوخ الطرق، وتعظيم قبورهم ومزاراتهم، وربط الناس بهم في قضاء الحاجات، وهذا ما أدى إلى انتشار البدع والممارسات المخالفة للعقيدة الصحيحة.

**المطلب الثاني: نماذج من الممارسات الواقعة حول الأولياء في بعض الدول الإسلامية:**

شهدت المجتمعات الإسلامية ظهور ممارسات متنوعة حول قبور الأولياء، اتخذها الناس وسيلة للتقرب أو التبرك، مثل الطواف والتمسح بالأضرحة، والذبح والنذر عندها، إضافة إلى إقامة المواسم والموالد. وهذه الظواهر تعكس جانباً من الغلو والانحراف عن الهدي النبوي في زيارة القبور، مما يجعل دراستها ضرورة لبيان حقيقتها وتجسيدها في الواقع.

**الفرع الأول: الطواف والتمسح بالقبور:**

تعد هذه الظاهرة من أبرز المظاهر التي شاع انتشارها عند قبور االأولياء؛ فالطواف بأضرحة الأولياء يكون على هيئة مشابهة للطواف ؛ وصفته أن يطوف الزائر بالقبر كما يطوف بالكعبة، سبعًا أو أقل أو أكثر، معتقدًا أن لذلك قربة أو بركة، والتمسح هو أن يمسح الزائر بيده على جدار القبر أو شُبّاكه أو تربته طلبًا للبركة أو الشفاء أو قضاء الحاجات، وهذا الأمر موجود عندنا في بعض الأضرحة في الغرب الجزائري وبالتحديد في ولاية تيارت مثل ضريح (سيد محمد بن يعقوب) الذي يقع في قرية سيد محمد بن يعقوب ببلدية الفايجة دائرة السوقر ولاية تيارت وضريح (سيد منصور) الذي يقع في منطقة الحاسي الأبيض (الجلال) التابع لبلدية سي عبد الغني التابعة لدائرة السوقر وكذلك ضريح في نفس المنطقة تابع للولي (سيد بن سعدون) ولدراسة هذه الظاهرة وقع اختياري على ضريح (السيد بن سعدون) نظرا لمكانته في المنطقة وتعلق سكان المنطقة به، ومن خلال هذه

[1] غارديت، "الكرامة"، **الموسوعة الإسلامية**، مجموعة من المصنفين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط1، القاهرة–مصر، 1434هـ/2013م، ص1488.

[2] محمد بن ضيف الله بن محمد الجعلي الفَضلي (ت بعد 1224هـ)، **كتاب طبقات ود ضيف الله في أولياء وصالحين وعلماء وشعراء السودان**، مطبعة المقتطف والمقطم، ط1، القاهرة–مصر، 1349هـ/1930م، ص89.

الدراسة حاولت أن أجسد هذه الظاهرة لمعرفة ما يحدث داخل الضريح وفي محيطه من ممارسات وطقوس ومعتقدات وكان لي الحظ أن قابلت بعض الزائرين مع أخذ بعض الصور كملاحق أضعها في المذكرة (الملاحق صورتها بعدسة هاتفي للأمانة العلمية وهي موجودة داخل المذكرة)، وخلال مقابلتي لأحد الزائرين سألته عن الممارسات التي تقع في هذا الضريح فقال:(هذا قبر ولي من أولياء الله راهم يجوه من كل مكان كل واحد على حاجته لي مريض مريض ولي يزور يزور) ولما سألته عن الممارسات الواقعة داخل الضريح قال:(هذا مقام زيارة ولازم تكون فيه النية وتكون طاهر وتدخل للضريح بالحفا أي- بنزع الحذاء-ولازم تلتزم الصمت داخل الضريح وما تطولش وتدعي رب واش في قلبك لأنه مكان مقبول فيه الدعاء وشي مجرب)ولما سألته عن الأمور التي تقع بمحيط الضريح فأجاب):كاين الناس لي تنام عند القبر لي مريض ولي محتاج شي حاجة وكاين ناس تجي تذبح هنا وتقسم الصدقات ويدو معاهم تراب تاع القبر وقطعة من الكتان لي مغطية بها القبر وكل واحد على حساب نيته وكاين لي يدورو بالقبر سبع دورات ويتعلقوا بالشجرة لي على حد القبر).[1]

**الفرع الثاني: الذبح والنذر عند القبور:**

يقوم بعض الناس بذبح الأنعام عند أضرحة الأولياء، أو ينذرون لهم الأموال والطعام، ففي بعض المناطق التي توجد بها أضرحة كما سبق وذكرنا يُذبح عند القبور بقصد التقرب إلى صاحب القبر أو طلب الشفاء ودفع البلاء ويُقدَّم اللحم أو الطعام على أضرحة الأولياء كنوع من "القربان"، كذلك ما يعرف بالوعدات والزردات التي تقام مرتين في السنة عند بعض الأضرحة في فترة الخريف والربيع، وهذه بعض الأمثلة الواقعية على الذبح والنذر عند القبور من بلدان مختلفة مأخوذة من مقال في صحيفة السفير العربي:[2]

**أولا: في الجزائر والمغرب:**

يُذبح عند أضرحة بعض الأولياء مثل "سيدي عبد القادر الجيلاني" أو "سيدي بومدين" أو "لالة عيشة البحرية"، حيث يأتي الناس بالأغنام ويذبحونها عند الضريح طلبًا للبركة، بعض النساء تنذر أن تذبح دجاجة أو خروفًا إذا تحقق لها الزواج أو شُفي ولدها، ثم توزع اللحم عند القبر.

[1] مقابلة: إسم الشخص عبد الكريم بن قرع، المهنة: عامل حر، يوم المقابلة: 2 افريل 2025) المكان: بجانب الضريح

[2] صالح بن الهوري، "**السفير اللبنانية**"، السفير، صحيفة يومية سياسية ناطقة بالعربية، العدد الصادر في 26 مارس 1974م، بيروت – لبنان.

**ثانيا: في مصر:**

عند مقام "السيدة زينب" أو "الحسين" أو "سيدي أحمد البدوي"، يذبح الناس الذبائح وينذرون النذور، ويُعتقد أن بركة صاحب الضريح تجلب الخير، تقام ولائم تُسمى "الموالد" حيث تُنحر الذبائح وتنذر الأموال باسم الولي.

**ثالثا: في السودان:**

عند ضريح "الشيخ البرعي" أو "الشيخ إدريس"، يأتي الناس بالذبائح وينذرون الأموال، اعتقادًا أن الأولياء يتصرفون في قضاء الحاجات.

**رابعا: في الهند وباكستان:**

عند قبور بعض المتصوفة مثل "داتا غنج بخش" في لاهور، أو "خواجة معين الدين الجشتي" في أجمير، يقدم الناس الذبائح والنذور، ويُوزع الطعام على الزوار."[1]

**الفرع الثالث: الاستغاثة وطلب الحوائج من الأولياء:**

من أكثر الممارسات شيوعًا عند بعض طوائف المسلمين فكثير من العامة يلجأون إلى الأولياء بعد موتهم، فيسألونهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، والإستغاثة يقصد بها طلب الغوث ودفع الشدة والكرب، وهذا الأمر ليس عند العامة فقط بل يوجد من أهل العلم من يفتي بجواز الإستغاثة بالأموات وقد سئل أحد المشايخ في دار الإفتاء المصرية عن حكم الإستغاثة بالأموات فأجاب:"وحينئذٍ فمدار صحة طلب الغوث ممَّن يُستَغاث به –بعد كون ذلك على جهة التسبب لا الخلق والإيجاد الذاتيين– إنما هي على غلبة الظن بإقدار الله تعالى لهذا المستغاث به على الإغاثة، فإن كان الغوث في قدرة المخلوق عادة فلا إشكال حينئذ في صحة طلبه منه، وإن كان من خوارق العادات وحَسُنَ ظنُّ المستغيث في إقدار الله تعالى للمستغاث به على الغوث، وهذا من الممكنات ولا محال فيه عقلًا ولا شرعًا، فلا علاقة حينئذ للاستغاثة بالميت بالشرك من قريب ولا بعيد".

[1] صالح بن الهوري، "**التبرك بزيارة الوليات الصالحات بالمغرب**"، صحيفة السفير العربي، 30 نوفمبر 2016م/30 صفر 1438هـ، بيروت – لبنان.

والحي إنما يستغيث بمن يُرجى حصول الكرامات له بعد موته؛ وقد تواردت الدلائل الصحيحة على ثبوت الكرامات بعد الممات.[1]

**الفرع الرابع: إقامة الموالد والمواسم من الممارسات الشائعة:**

إقامة مواسم واحتفالات سنوية حول قبور الأولياء، تتخللها حلقات الذكر، والرقص الصوفي، وإطعام الطعام. كما يعرف بالوعدات والزردات وهي من الممارسات المنتشرة في بعض المجتمعات الإسلامية، وخاصة في شمال إفريقيا وهذا موجود عندنا في الجزائر خاصة في ولايات الغرب وغيرها، وهي مرتبطة غالبًا بالأولياء والقبور، فالوعدات ؛هي احتفالات سنوية تُقام عند ضريح وليّ من الأولياء، وتُسمى أيضًا "الموسم" أو "الوعدة"، ويجتمع الناس فيها للزيارة، والذبح، وإطعام الطعام، وإقامة حلقات الذكر، وأحيانًا الرقص والغناء الشعبي، والزردات ؛يقصد بها الولائم والذبائح التي تُقام عند الأضرحة، إما بنذر أو عادة اجتماعية، وتوزع على الحاضرين باعتبارها "قربة" للوليّ أو رجاءً للبركة، وهذا يحدث مرتين في السنة، في فصل الخريف وفي فصل الربيع وهذا الأمر واقع لا يمكن إنكاره فهو موجود لحد اليوم.

**الفرع الخامس: تعيين الولي من الناس والجزم بذلك:**

لا يمكن معرفة شخص أنه ولي من أولياء الله إلا بدليل من القرءان أو السنة والذين شهد لهم الشرع بالولاية هم:

1 .الأنبياء والرسل وهم أعظم الأولياء على الإطلاق، قال تعالى عن إبراهيم: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125]

2 .الصحابة رضي الله عنهم: شهد الله لهم بالإيمان والرضا، قال سبحانه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18].

وقال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».[2]

---

[1] علي جمعة محمد، "**بيان حكم استغاثة الحي بالميت**"، دار الإفتاء المصرية–قسم الفتاوى، رقم الفتوى: 6980، 10 شعبان 1427هـ/03 سبتمبر 2006م، القاهرة–مصر، موقع دار الإفتاء المصرية.

[2] الراوي: أبو سعيد الخدري، المحدث: البخاري، المصدر: **صحيح البخاري**، حديث ص3673، خلاصة حكم المحدث: [صحيح]. التخريج: أخرجه مسلم (2541) باختلاف يسير.

لكن يمكن معرفة أولياء الله بالاستقامة على شرع الله في الاعتقاد والعبادة والمعاملات والسلوك، بالإيمان القوي، والطاعة الدائمة، والزهد في الدنيا، وحسن الخلق، وكثرة الذكر والدعاء، والثبات على الحق. الله هو من يستر أولياءه ويخفيهم عن الناس، وقد يُظهر عليهم علامات تدل على ولايتهم كالإلهامات والمكاشفات، ولكن هذه ليست ضابطًا أساسيًا ولا ينبغي التركيز عليها، ومن العلامات التي يتصف بها أولياء الله:

**الإيمان والتقوى:** هم من آمنوا وكانوا يتقون، ويستقيمون على شرع الله في السر والعلانية.

**الطاعة والإخلاص:** يطيعون الله تعالى طاعة دائمة ويخلصون في عباداتهم.

**الزهد والتواضع:** يزهدون في الدنيا ويتواضعون، فلا يتعالون على الناس.

**المعيار الشرعي للولاية:** هو الإيمان والتقوى ظاهرا وباطنا أما ما يعتقده بعض الناس من الولاية المطلقة لشخص معين فهذا يحتاج إلى دليل شرعي، والأدهى أنه لا يتوقف الأمر عند الإعتقاد بالولاية والصلاح فقط بل يتعدى إلى عدة أمور مثل:

-إلتماس الدعاء من من يعتقدون أنه ولي صالح.

-تخصيصه بإمكانية التشريع.

-الإعتقاد أن بعض الأولياء لهم القدرة على قضاء حوائج الناس وهم تحتى الثرى، لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا.

## المبحث الثاني: الحكم العقدي للممارسات الواقعة حول الأولياء:

الممارسات المتعلقة بالأولياء الصالحين تعد من القضايا التي أثرت في حياة المسلمين قديمًا وحديثًا، إذ تباينت فيها المواقف بين المشروع والبدعي والشركي، ومن هنا تظهر أهمية بيان الحكم العقدي لهذه الممارسات، حفاظًا على عقيدة التوحيد، وتوضيحًا للمنهج الشرعي الصحيح في التعامل مع أولياء الله، بعيدًا عن الغلو والجفاء.

### المطلب الأول: ممارسات مشروعة:

يُعَدّ الأولياء الصالحون محلَّ تقديرٍ في الأمة الإسلامية، لما لهم من مكانة نابعة من إيمانهم وتقواهم وقربهم من الله تعالى. وقد أثنى القرآن الكريم على أولياء الله بقوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: 62-63]، فبيَّن أن الولاية إنما تقوم على أساس الإيمان والتقوى، لا على النسب أو الشهرة أو مجرد الانتساب إلى طائفة. ومن هنا نشأ واجب المسلم تجاههم؛ وقد أمر الشرع بمحبتهم وتقديرهم والاقتداء بهم، دون إفراط أو تفريط. فكما أن تعظيمهم والاعتراف بفضلهم عبادة مشروعة، فإن الغلو فيهم ورفعهم فوق منزلتهم يؤدي إلى الانحراف عن التوحيد، فالممارسات المشروعة تجاه الأولياء الصالحين تنطلق من العقيدة الصحيحة التي تجعل محبتهم وموالاتهم تابعة لمحبة الله ورسوله، دون غلو أو انحراف، ومن أبرز هذه الممارسات:

#### الفرع الأول: محبتهم في الله :

محبة أولياء الله تعالى تعد من الممارسات المشروعة إذ هي أصلٌ من أصول الإيمان، ودليلٌ على صدق التوحيد، إذ أن ولايتهم إنما كانت بإيمانهم وتقواهم. قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: 62-63]. فالمحبّة الحقيقية لهم تكون من حيث طاعتهم لله، واتباعهم لشرعه، واستقامتهم على هداه، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ القِيَامَةِ لِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ» قالوا: من هم يا رسول

الله؟ قال: «هُم قَوْمٌ تَحَابُّوا فِي اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَمْوَالٍ وَلَا أَنْسَابٍ، وُجُوهُهُمْ نُورٌ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ».[1]

**الفرع الثاني: الثناء عليهم بالخير:**

بما اشتهروا به من صلاح وتقوى، دون جزم بأنهم من أولياء الله إلا بقرينة شرعية أو ثناء عام، يُعد الثناء على أولياء الله تعالى من الممارسات المشروعة التي تُظهر مكانتهم بين الناس، وهو من محبة المؤمنين بعضهم لبعض. فالأولياء إنما نالوا هذه المنزلة بإيمانهم وتقواهم، ولذلك فإن ذكرهم بالخير والثناء عليهم بما عُرف عنهم من صلاح واستقامة داخل في قول النبي ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».[2]

إلا أن هذا الثناء مقيدٌ بضوابط شرعية يمكن أن نذكر منها:

-أن يكون الثناء بحقّ، لا بالادّعاء أو الغلو، فلا يُرفع الولي فوق منزلته، ولا يُدّعى له العصمة أو التصرف في الكون.

-الاقتصار على ما عُرف من ظاهره من الطاعة والعبادة، دون القطع بأنه وليّ عند الله في الغيب، لأن ذلك مما استأثر الله بعلمه.

-أن يُقصد به الترغيب في الخير والاقتداء بالصالحين، لا التفاخر بالأنساب أو استغلال مكانة الأولياء في غير مشروع.

وخلاصة القول أن الثناء على أولياء الله بالخير عملٌ مشروع، لما فيه من إحياء سيرتهم وتذكير الناس بما كانوا عليه من استقامة وعبادة، بشرط ألا يتجاوز ذلك إلى الغلو أو المبالغة التي قد تفضي إلى الانحراف العقدي.

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، **فقه السيرة**، اعتمد فيه على رواية أبي مالك الأشعري، المكتب الإسلامي، ط6، بيروت-لبنان، 1405هـ/1985م، ص151.

[2] الإمام البخاري (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-اليمامة، ط3، بيروت-لبنان، 1407هـ/1987م، ص1367، عن أنس بن مالك. التخريج: أخرجه البخاري (1367) واللفظ له، ومسلم.(949)

**الفرع الثالث: الاقتداء بأعمالهم الصالحة :**

من الممارسات المشروعة تجاه أولياء الله تعالى الاقتداء بهم في طاعتهم وعبادتهم وأعمالهم الصالحة، إذ أنهم لم ينالوا الولاية إلا بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: 17]. فالتأسي بهم طريق موصل إلى الخير، لما فيه من اتباع لمنهج عملي يجسد معاني الإيمان والتقوى، وقد أرشد النبي ﷺ الأمة إلى الاقتداء بأهل الصلاح، فقال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر».[1]

وفي هذا بيان أن التأسي بالصالحين مشروع إذا كان موافقًا للكتاب والسنة، لكن هناك ضوابط للاقتداء يمكن ذكر منها ما يلي:

·أن يكون اقتداءً في الطاعات والقربات ؛مثل المحافظة على الصلاة، الصيام، الصدقة، بر الوالدين، والسلوك، ونصرة الحق...

·أن يكون اقتداءً فيما وافق الشرع، لأنهم بشر يخطئون ويصيبون، والميزان هو الكتاب والسنة وليس تقليدهم تقليدا أعمى إن صح التعبير.

أن يُفهم أن الأولياء قدوة عملية، لكن المرجع الأعلى هو رسول الله ﷺ، فهو الأسوة المطلقة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، فإذا كان أمرا يخالف السنة فلا ينبغي المتابعة فيه كما قال الإمام مالك رحمه الله "إذا قلت قولا يخالف قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط"[2]

فالحاصل أن الاقتداء بالأولياء الصالحين فيما اشتهروا به من عبادة وتقوى عملٌ محمود، يرغّب في الطاعة ويثبت القلوب على الإيمان، شريطة أن يكون منضبطًا بالشرع، بعيدًا عن الغلو أو تقليدهم فيما ليس مشروعًا.

**الفرع الرابع: الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة:**

من الممارسات المشروعة تجاه أولياء الله الصالحين الترحّم عليهم والدعاء لهم، سواء في حياتهم أو بعد وفاتهم، لأنهم عبادٌ مؤمنون أطاعوا الله تعالى، وقد أمر الشرع بالدعاء للمؤمنين عامة، فقال سبحانه:

---

[1] الإمام الترميذي (ت 279هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت-لبنان، بدون تاريخ، ص3662، عن حذيفة بن اليمان. | التخريج : أخرجه الترمذي (3662) ، وابن ماجه (97) ، وأحمد (23293).

[2] محمد حسن عبد الغفار، **مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية**، موقع المكتبة الشمال، ج16، ص8.

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: 10]

كما أن النبي ﷺ علّم الأمة الدعاء للأموات عند زيارة القبور، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ».[1] وهذا يشمل جميع المؤمنين ومنهم الأولياء، ومن صور الترحم المشروع والدعاء للأولياء:

-الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان.

-الاستغفار لهم وطلب العفو لهم من الله.

-الدعاء برفع درجاتهم في الجنة وجمعهم مع الأنبياء والصالحين.

فالترحّم على الأولياء والدعاء لهم من العمل المشروع والمندوب، لما فيه من الوفاء لحقهم، وإظهار المودة الإيمانية لهم، واتباع ما جاء به الكتاب والسنة من الدعاء للمؤمنين والصالحين

**الفرع الخامس: زيارة قبورهم للاتعاظ والدعاء لهم :**

شرعت زيارة القبور في الإسلام للعظة والاعتبار والدعاء للأموات، ومن ذلك زيارة قبور الأولياء والصالحين. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[2] فالمقصود من الزيارة أن يتذكر المسلم الموت والآخرة، فيرق قلبه ويزداد عمله الصالح، لا أن يتخذ القبور أماكن للعبادة أو قضاء الحاجات، ولزيارة قبور الأولياء مقاصد شرعية تتمثل في:

-**الاتعاظ وتذكر الآخرة:** فالوقوف على القبور يذكّر بمصير الإنسان ونهايته.

-الدعاء **لهم:** كالسلام عليهم، والاستغفار لهم، وطلب الرحمة والمغفرة لهم من الله تعالى، امتثالًا لهدي النبي ﷺ في قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».[3]

---

[1] الإمام الترميذي (ت 279هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، ص317، عن حذيفة بن اليمان.
التخريج: أخرجه الترمذي (3662)، وابن ماجه (97)، وأحمد (23293).

[2] المصدر السابق.

[3] الإمام الترميذي (ت 279هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، ص317.

-**إحياء سيرتهم العطرة:** بذكر ما كانوا عليه من صلاح وتقوى لترغيب الناس في الطاعة والاقتداء بهم.

لكن هناك ضوابط شرعية لزيارة قبور الأولياء نذكر منها:

-أن تكون الزيارة للاتعاظ والدعاء لهم فقط، لا للدعاء عندهم أو بهم.

-اجتناب الممارسات البدعية: مثل الطواف بالقبور، أو التمسح بها، أو طلب الحاجات منها.

-التزام الأدعية المأثورة التي وردت عن النبي ﷺ عند زيارة القبور.

فخلاصة القول أن زيارة قبور الأولياء على الوجه المشروع عبادة مأجور صاحبها، إذ يتحقق بها المقصد الشرعي من تذكر الآخرة والدعاء للميت، لكنها لا تجوز إذا اقترنت بالغلو أو اعتقاد النفع والضر من دون الله.

**الفرع السادس: نشر سيرتهم ومناقبهم :**

يُعد نشر سيرة الأولياء الصالحين والحديث عن مناقبهم من الأعمال المشروعة التي تهدف إلى إحياء القدوة الصالحة وربط الناس بنماذج عملية من الإيمان والتقوى. فقد كان الصحابة والتابعون يذكرون سِيَر الصالحين، ويحثّون على التأسي بهم، دون غلو أو رفع لهم فوق منزلتهم، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال في شأن عثمان رضي الله عنه: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»،[1] وهو ثناء على منقبة من مناقبه، مما يدل على مشروعية ذكر فضائل الصالحين. كما أثنى النبي ﷺ على غيره من الصحابة، ليكونوا قدوة لغيرهم، ولنشر سيرة الأولياء ومناقبهم مقاصد شرعية يمكن ان نذكر البعض منها:

-الترغيب في الطاعة : لأن ذكر أحوالهم في العبادة والزهد يبعث الهمم ويقوي العزائم.

-الاقتداء العملي : بمتابعة أعمالهم الصالحة وسلوكياتهم المستقيمة.

-إحياء ذكر الصالحين : بما يحمله من تذكير بنعمة الله عليهم وفضله.

-بناء الوعي العقدي : بتوضيح أن الولاية مبناها على الإيمان والتقوى لا على النسب أو المكانة الاجتماعية.

[1] إبن حبان(ت 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت-لبنان، 1414هـ/1993م، ص6907، عن عائشة أم المؤمنين.
التخريج: أخرجه مسلم (2401) باختلاف يسير.

لكن هناك ضوابط شرعية في نشر مناقبهم وسيرهم نحاول ذكر منها:

الاقتصار على ما صحّ وثبت من أخبارهم من غير زيادة وافتراء عليهم من قصص خرافية لا يستوعبها العقل.

-الحذر من الغلو أو نسبة ما لا يليق إلا بالله إليهم.

-عرض سيرتهم بما يوافق منهج الكتاب والسنة، لا بما شاع من الأساطير والخرافات.

إن نشر سيرة الأولياء ومناقبهم مشروع إذا كان بضوابطه، لما فيه من إحياء القدوة الطيبة، وتحريك القلوب نحو الطاعة، وترسيخ مفهوم الولاية الصحيح القائم على الإيمان والتقوى.

**الفرع السابع: موالاة من والاهم:**

تُعد موالاة أولياء الله من أصول الإيمان، إذ أن محبتهم ونصرتهم فرع عن محبة الله ورسوله. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: 55]، فبيّن سبحانه أن الولاية الحقيقية إنما تكون لله، ولرسوله، وللمؤمنين الذين اتصفوا بالإيمان والتقوى، وقد ورد في الحديث القدسي قول الله تعالى: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»،[1] وفيه دلالة واضحة على وجوب موالاة أولياء الله ومحبّتهم، والتحذير من معاداتهم أو التعرّض لهم بسوء، لكن هناك ضوابط لهذه الموالاة:

-أن تكون الموالاة مرتبطة بالحق الذي هم عليه، فلا عصمة لهم، والميزان هو الشرع.

-ألا تتحول الموالاة إلى غلو أو تعصب، بحيث يُتبع الولي في خطئه أو يُقدّم على النصوص الشرعية.

-أن تكون الموالاة في الله ولله، لا لمصالح دنيوية أو عصبيات مذهبية.

وفي الأخير يمكن أن نقول أن موالاة من والى أولياء الله هي امتداد لموالاة المؤمنين عامة، وهي واجبة لأنها تعبير عن صدق الإيمان، لكنها مقيدة بالشرع، بحيث تقوم على المحبة والنصرة والاقتداء، دون غلو أو ابتداع.

[1] ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى** مرجع سابق، ج25، ص316، عن أبي هريرة.
التخريج: أخرجه البخاري (6502) باختلاف يسير.

**المطلب الثاني: ممارسات ممنوعة:**

جاء الإسلام بحفظ التوحيد وتنزيه العبادة لله وحده، فنهى عن كل صور الغلو في الصالحين والأولياء. غير أن بعض الممارسات المنتشرة حولهم تجاوزت المشروع إلى المحرم، ومن هنا كان لزامًا بيان الممارسات الممنوعة التي وقع فيها بعض الناس تجاه الأولياء، حفاظًا على نقاء التوحيد وصفاء العقيدة.

**الفرع الأول: حكم تعيين الولي من الناس والجزم بذلك:**

القطع لشخص بعينه أنه ولي لله تعالى والجزم بذلك، من الأمور التي حذر منها أهل العلم، إلا من شهد له الشرع بذلك نصًا، كأصحاب النبي ﷺ أو من ورد النص في ولايته كا الأنبياء والرسل وذلك لأن حقيقة الإيمان والتقوى أمر باطن لا يحيط به علم البشر؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النجم: 32].أي لا يزكي الإنسان نفسه ولا غيره بالولاية والفضل على سبيل الجزم، لأن الله وحده يعلم حقيقة التقوى والصلاح، قال النبي ﷺ في شأن الرجل الذي شهد له الناس بالجنة: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».[1]

في هذا دليل على أن الحكم على الباطن لا يعلمه إلا الله، وأن الظاهر قد يخالف الحقيقة، قال: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً، لكن تعيين المعين أنه من أولياء الله لا يشهد به إلا بدليل، فإن هذا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله[2]"

بين ابن تيمية أن تعيين شخص بأنه ولي لله يحتاج إلى دليل شرعي، لأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "اتفق العلماء على أنه لا يُقطع لمعين بالجنة إلا من ورد النص فيه، كالعشرة المبشرين بالجنة ونحوهم، وكذلك لا يُقطع لمعين بالنار إلا من ورد النص فيه، وإنما يرجى للمحسن، ويخاف على المسيء"[3]

---

[1] الإمام البخاري (ت 256هـ)، **مرجع سابق**، ص3208، عن عبد الله بن مسعود.
التخريج: أخرجه مسلم (2643) باختلاف يسير.

[2] ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، المجلد 11، ص160.

[3] الإمام النووي (ت 676هـ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، المجلد 1، ص149.

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "لا يُشهد لأحد بعينه بالجنة أو بالنار إلا من شهد له النص، نعم يُرجى للمحسن ويُخاف على المسيء، وأما غير ذلك فموقوف على مشيئة الله تعالى"[1]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "الولاية ليست بالتصوف ولا بادعاء الخوارق، وإنما حقيقتها الإيمان والتقوى، فمن عُلم صلاحه وظاهره الخير رُجيَت له الولاية، ولا يقطع له بها إلا بدليل"[2]

المفهوم من قول الإمام القرطبي أنه لا يجوز القطع والجزم بالصلاح والولاية لشخص إلا بدليل وليست بالإدعاء بالتصوف وغيره من الخوارق والكرامات.

وقال الإمام ابن القيم هو الاخر: "الولاية عند الله بالعلم والإيمان، لا بالصور ولا بالادعاءات، ولا يجوز القطع لمعين أنه ولي لله إلا بما دل عليه النص".[3] فالعلماء متفقون على أن الولاية حقيقتها الإيمان والتقوى، وأنه لا يجوز الجزم لشخص بعينه أنه ولي إلا من ورد النص في ولايته، بينما يُرجى الخير لأهل الصلاح ويُخاف على أهل المعصية دون قطع أو تزكية مطلقة.

**الفرع الثاني: إعتقاد حصول الولي على البركة والتأثير:**

من القضايا التي انتشرت بين المسلمين مسألة نسبة البركة والتأثير للأولياء، حيث يعتقد بعض الناس أن الأولياء – أحياءً أو أمواتاً – يملكون نفعاً أو ضراً بذاتهم، أو أن بركتهم تنتقل إلى من يتصل بهم. وهذه الممارسات لها ضوابط شرعية دقيقة ينبغي بيانها، حتى لا تُفضي إلى الغلو أو الشرك، فالبركة والتأثير لله وحده فهو المالك للضر والنفع قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: 107]. وقال النبي ﷺ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ».[4]

---

[1] بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ط1، القاهرة-مصر، 1379هـ/1959م، المجلد 3، ص247.

[2] الإمام القرطبي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، 1384هـ/1964م، المجلد 10، ص380.

[3] ابن القيم (ت 751هـ)، **مرجع سابق**، ج3، ص123.

[4] الراوي: عبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن جعفر، المحدث: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، المصدر: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م، حديث رقم 7957.

فالنفع والضر وحصول البركة لا يكون إلا من الله وبالله قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "البركة كلها من الله، وما يخلقه الله من البركة في بعض الأشخاص أو الأماكن أو الأعمال فذاك بفضله، وأما الاعتقاد أن الأولياء يملكون البركة بذواتهم فباطل".[1] بين ابن تيمية أن البركة كلها من الله وأنه لا يملك المخلوق البركة بذاته، وقال الشاطبي: "طلب البركة من غير ما شرع الله بدعة وضلالة، إذ البركة إنما تكون حيث جعلها الله ورسوله"[2].

قال ابن القيم "البركة من الله وحده، وجعلها في كتابه، وفي سنة نبيه، وفي بعض عباده المؤمنين بدعائهم وعملهم الصالح، وأما التعلق بغير ذلك كقبور الصالحين فباطل لا أصل له"[3]

وقال الإمام النووي رحمه الله: "البركة في اتباع سنته ﷺ والاقتداء بهديه، وأما ما يفعله بعض الناس من طلب البركة من القبور أو التمسح بها فليس من الشرع في شيء".[4]

فخلاصة القول أن العلماء مجمعون على أن البركة والتأثير لله وحده، وأن ما يكون من بركة في بعض الأشخاص أو الأماكن فهو بقدر ما جعله الله فيها، أما اعتقاد أن الأولياء يملكون البركة بذواتهم أو أن قبورهم تُفيض النفع والضر، فهو باطل وداخل في الشركيات والبدع.

**الفرع الثالث: تخصيص الولي بإمكانية التشريع كنماذج الصلاة على النبي والذكر:**

من المعلوم أن التشريع في الإسلام حق خالص لله تعالى، لا يملك أحد أن يبتدع فيه أو يزيد عليه، وقد أكمل الله الدين ببعثة نبيه محمد ﷺ، وجعل الاتباع له شرطًا لصحة العبادة. غير أن بعض الفرق والطرق زعمت للأولياء حقًّا في وضع أوراد وأذكار أو تخصيص صيغ مبتدعة للصلاة على النبي ﷺ، وهو ما يمثل تجاوزًا لحدود الشرع وفتحًا لباب البدع والانحرافات العقدية، قال الله سبحانه وتعالى:﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40].فلا يحق لأحد أن يشرع للناس عبادة جديدة أو هيئة خاصة للذكر أو الدعاء لم يرد بها الشرع، والرسول ﷺ هو

---

[1] ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، المجلد 11، ص113.

[2] الإمام الشاطبي (ت 790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، ط1، الخبر–المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م، المجلد 1، ص315.

[3] ابن القيم (ت 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط27، بيروت–لبنان، 1415هـ/1994م، المجلد 1، ص56.

[4] الإمام النووي (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، باشر تصحيحه لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، 1344–1347هـ، ج8، ص257.

المبلّغ عن الله، فلا يجوز لأحد أن يبتدع في الدين ما لم يأذن به الله، قال الشاطبي: "كل عبادة لم يشرعها الله ولا رسوله فهي بدعة مردودة، وصاحبها مبتدع، إذ لا تشريع إلا لله ورسوله"[1]

وقال ابن تيمية: "الأولياء لا يجوز أن يُجعلوا مشرعين مع الله ورسوله، بل غايتهم أن يتبعوا ما جاء به الرسول، فمن جعل لهم حق التشريع أو أقر ما لم يأذن به الله فهو ضال مبتدع"[2]

وقال ابن القيم:"العبادات مبناها على التوقيف والاتباع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وإلا كان بدعة مردودة على صاحبها"[3]

وهذا يدخل في البدعة التي حذر منها النبي ﷺ بقوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[4]

وبالتالي يمكن القول بأن تخصيص الأولياء بإمكانية التشريع في العبادات، أو استحداث صيغ للصلاة على النبي ﷺ والذكر من عند أنفسهم، يُعد انحرافًا عقديًا وبدعة مردودة، لأن التشريع حق لله وحده، ولا يُتلقى الدين إلا من الوحي والسنة النبوية الشريفة، فالواجب على المسلم أن يقف عند حدود الشرع، متمسكًا بالوحي، متجنبًا كل ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ.

**الفرع الرابع: الذبح والنذر للأولياء عند قبورهم:**

الذبح والنذر من أبرز العبادات التي عُرف بها أهل الإسلام عبر العصور، إذ ارتبطا بمقام العبودية الخالصة لله تعالى، فلا يُصرفان إلا له سبحانه باعتباره المالك وحده للنفع والضرّ، والمتصرف في شؤون الكون والعباد. وقد جاءت النصوص القرآنية والسنّة النبوية لتأكيد هذا الأصل، وبيان أن الذبح والنذر من مظاهر التوحيد التي لا تجوز إلا لله وحده. غير أن بعض الممارسات التي ظهرت في المجتمعات الإسلامية ـ خاصة عند قبور الأولياء

[1] الإمام الشاطبي (ت 790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط1، الخبر–المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م، المجلد 1، ص37.

[2] ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، المجلد 11، ص313.

[3] الإمام ابن القيم (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1411هـ/1991م، المجلد 2، ص282.

[4] الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: الإمام الشوكاني (ت 1250هـ)، المصدر :**الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، جمع وترتيب: أبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م، المجلد 2، ص1050. التخريج: أخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718) بنحوه.

والصالحين . خرجت عن هذا الأصل، حيث صار الناس يذبحون أو ينذرون لهم طلباً للبركة، أو رجاءً لقضاء الحوائج، أو دفعاً للبلاء. وهذه الظاهرة ترتبط في حقيقتها بجذور الشرك القديم، إذ كان المشركون يذبحون وينذرون لآلهتهم وأصنامهم تقرّباً إليها. ومن هنا كان لا بد من بيان الحكم العقدي لهذه الممارسات، وميزانها الصحيح في ضوء العقيدة الإسلامية.

الأصل في الذبح: أن الذبح عبادة لا تصرف إلا لله، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: 162-163].

فمن ذبح عند قبر ولي أو ذبح باسمه تقرباً له: فهذا من الشرك في العبادة وقد يخرج من الملة، لأنه صرف عبادة الذبح لغير الله. أما من ذبح عند القبر لا يقصد التقرب للولي، وإنما يريد إطعام الناس أو صدقة؛ فهذا ذريعة إلى الشرك ومن البدع المحرمة، لأنه مظنة تعظيم القبر وصاحبه، هذا ما نص عليه أهل العلم.

فهذا ابن جرير الطبري رحمه الله (ت 310هـ) قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173]:"هو ما ذُبح فقُرن بذكر غير الله عليه من صنم أو وثن أو طاغوت، فذلك حرام أكله بإجماع الأمة"[1]

وقال الإمام القرطبي (ت 671هـ): "وأما ما ذُبح لغير الله فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز أكله، لأنه مما أهل به لغير الله، وهو حرام بإجماع، وفاعله فاسق، وقد جعله الله شركاً".[2]

قال ابن تيمية: "وأما من ذبح لغير الله متقرباً إليه، كالذبح للقبور والأولياء، فهذا شرك بالله، وهو مما حرمه الله ورسوله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: 162-163]، فجعل النسك – وهو الذبح – لله وحده"[3].

---

[1] الإمام ابن الطبري (224–310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مراجعة: عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، القاهرة–مصر، 1422هـ/2001م، المجلد 3، ص231.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة–مصر، 1384هـ/1964م، المجلد 2، ص221.

[3] ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، المجلد 27، ص130.

وقال الشوكاني: "وأما الذبح لغير الله، فهو من أعظم المحرمات، بل هو من الشرك الأكبر، لأنه صرف عبادة الذبح لغير الله سبحانه".[1] فخلاصة قول أهل العلم أنهم أجمعو على أن الذبح عبادة عظيمة لا تصرف إلا لله وحده، وأن الذبح لغيره – سواء كان لصنم أو قبر أو ولي أو جني – شرك أكبر مخرج من الملة، لأنه صرف للعبادة لغير الله تعالى. كما اتفقوا على أن ما ذُبح باسم غير الله فهو حرام الأكل بالإجماع، وفاعله واقع في الشرك والعياذ بالله، بينما الذبح لله في أماكن مخصوصة بالقبور بدعة وذريعة للشرك يجب سدها.

أما النذر فهو عبادة يجب أن يكون لله وحده، قال ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ»[2]

فالنذر للولي تكون صفته بأن يقول: يا سيدي فلان، إن شُفي مريضي فلك علي أن أذبح لك أو أقدم نذراً عند قبرك. وهذا من الأمور الشركية بالله عز وجل قال الإمام النووي: "النذر لغير الله باطل بالإجماع، لأنه عبادة مختصة بالله تعالى، فلا يجوز صرفها لغيره".[3] وهذا ابن قدامة رحمه الله تعالى يقول: "من نذر لمخلوق كنذر للملِك أو الشيخ أو القبر، لم يجز الوفاء به، وكان معصية لله تعالى، لأنه نذر في معصية، بل هو شرك إذا قصد به التقرب للمخلوق".[4]

وأكد ابن تيمية أن النذر من الشرك بالله فقال: "النذر للموتى من الأنبياء والصالحين أو لغيرهم من المخلوقين كالنذر لهم بالمال أو بالشموع والزيت ونحو ذلك عند قبورهم، هو شرك بالله، وهو من جنس ما كانت

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد الله الحنفي الشوكاني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار شرح منتخب إحياء علوم الأفعال**، دار ابن الجوزي، ط1، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م، المجلد 8، ص150.

[2] الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: شعيب الأرناؤوط (ت 1421هـ)، المصدر :**تخريج صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت–لبنان، 1414هـ/1993م، ص4387.

التخريج: أخرجه البخاري (6696) باختلاف يسير.

[3] ابن عبد البر محمد بن عبد الله (ت 463هـ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1410هـ/1990م، المجلد 8، ص456.

[4] ابن قدامة (ت 620هـ)، **المغني**، تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار المعرفة، ط1، بيروت–لبنان، 1400هـ/1980م، المجلد 10، ص72.

الجاهلية تفعله لأصنامها".[1] كذلك ابن القيم قال: "النذر لغير الله شرك، لأنه نذر عبادةٍ لا تكون إلا لله، فمن صرفها لغيره فقد أشرك به"[2].

وقال الإمام الشوكاني: "النذر عبادة من العبادات، وصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة، لأنه التزام طاعة وقربة لمن لا يملك له نفعاً ولا ضراً".[3]

يتضح مما سبق أن الذبح والنذر عبادتان خالصتان لله تعالى، وصرفهما لغيره من الأولياء أو القبور أو غيرهم يُعَدّ شركاً أكبر بإجماع العلماء، لأنه إخلال بجوهر التوحيد. أما ممارستهما عند القبور وإن كان القصد لله، فهي بدعة محرمة وذريعة إلى الشرك. وبذلك فإن الحكم العقدي لهما واضح.

**الفرع الخامس: إقامة الموالد والمواسم عند قبور الأولياء (ما يسمى بالوعدات والزردات):**

انتشرت في المجتمع الجزائري عبر القرون الأخيرة ممارسات شعبية مرتبطة بالأولياء والصالحين عُرفت بالوعدات والزردات، وهي تجمعات تقام غالباً عند الأضرحة أو الزوايا، وتتخللها الولائم والذبائح والإنشاد الديني، وتُربط عادة بذكرى وليٍّ أو بطلب البركة ودفع البلاء. وقد اكتسبت هذه الظواهر بعداً اجتماعياً واسعاً، حتى صارت تُعدّ جزءاً من العادات والتقاليد المحلية ومن الثقافة لا أكثر، غير أنها في حقيقتها ذات صلة وثيقة بمسائل عقدية خطيرة، لأنها تنطوي في كثير من صورها على الغلو في الأولياء وصرف بعض أنواع العبادة لغير الله تعالى. وكان لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين موقف بارز منذ نشأتها في أوائل القرن العشرين، حيث اعتبر روادها هذه الممارسات من مظاهر الانحراف العقدي والبدع المحدثة، ووجّهوا جهودهم إلى محاربتها ونشر العقيدة الصحيحة القائمة على التوحيد الخالص، باعتبارها من أكبر أسباب التخلف الديني والاجتماعي، ومن خلال هذا نسرد بعض أقول أعضاء جمعية العلماء المسلمين في هذا الجانب:

---

[1] ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، المجلد 31، ص293.

[2] الإمام النووي (ت 676هـ)، **إغاثة اللهفان في شرح المنهاج**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت-لبنان، 1413هـ/1993م، المجلد 2، ص89.

[3] الإمام الشوكاني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، القاهرة-مصر، 1413هـ/1993م، المجلد 8، ص151.

جاء في قانون الجمعية، حيث ذُكِر أن الجمعية تسعى إلى: "محاربة البدع المرتبطة بالمساجد والجنائز والمقابر والحج والاستسقاء والنذور، والتي أصبحت تشوّه هذه المظاهر المقدسة لدى المسلمين"[1]

قال الشيخ ابن باديس: "تُبنى المساجد على القبور للتبرك، وإن لم يُقصَد العبادة، فإن النهي عن البناء عام وسياقه واضح... لأن ذلك وإن لم يُفضِ إلى عبادة المخلوق مباشرة، فإنّه مظنة فتنة وذرائع فساد، كما نرى البسط على القبور، والدعاء، والنذر والتوسل... كل ذلك أدى إلى التوجه إلى القبور كأنّها وسطاء بين العبد وربّه.[2]

وقال أيضا: "الرقص والزمر والطواف حول القبور والنذر لها والذبح عندها ونداء أصحابها وتقبيل أحجارها ونصب التوابيت عليها وحرق البخور عندها؛ هذه كلها بدع وضلالات من عمل الجاهلية" وقال: "الزيارة الشرعية هي للاتعاظ والدعاء للميت، وأما ما اعتاده الناس من سوق النذور وإقامة المآتم عند الأضرحة فليس من الدين في شيء".

قال الشيخ البشير الابراهيمي: "هذه الوعدات منكرات جارية على غير هدي الإسلام، يختلط فيها اللهو بالبدعة، ويُلبَّس فيها على العامة دينهم."وقال: "الوعدات والزردات التي تقام على اسم الأولياء، إنما هي وثنية موروثة، ألبسها الناس ثوب الدين، والدين منها بريء[3]".

قال الشيخ مبارك الميلي رحمه الله قال في كتابه: "الوعدة والزردة عند الأضرحة من بقايا الجاهلية، يظن الناس أنها قربة، وهي أبعد شيء عن القربات[4]".

جاء في لائحة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين[5]:

"نحارب كل بدعة، كالوعدات والزردات، التي تُعقد على القبور والأضرحة، لما فيها من خرافات ومنكرات."[6]

---

[1] مبارك الميلي، **الشرك ومظاهره عند الشيخ مبارك الميلي**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1428هـ/2007م، ص498.

[2] عمار الطالبي، **آثار ابن باديس**، أعده للشاملة: أبو ياسر الجزائري، الشركة الجزائرية، ط1، الجزائر، 1388هـ/1968م، المجلد 1، ص248.

[3] البشير الإبراهيمي (ت 1385هـ)، **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، جمع وتقديم نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، أعده للشاملة: أبو ياسر الجزائري، دار الغرب الإسلامي، ط1، الجزائر، 1417هـ/1997م، المجلد 2، ص236.

[4] مبارك بن محمد الميلي الجزائري (ت 1364هـ)، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، تقديم: محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1406هـ/1986م، ج2، ص290.

[5] **المرجع نفسه.**

[6] جمعية العلماء المسلمين، "**السنة الرابعة**"، مجلة البصائر، العدد 39، بلد النشر، 10 مارس 1939م، ص66.

يتبيّن من خلال تتبّع أقوال علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أنّ موقفهم من الوعدات والزردات كان واضحًا وحاسمًا، إذ اعتبروها من البدع المنكرة التي لا أصل لها في الشرع، وأنها صورة من صور الممارسات الوثنية الموروثة التي أُلصقت بالدين زورًا. وقد شدّدوا على أنّ ما يصاحبها من ذبح ونذر عند القبور، أو اعتقاد البركة في الأولياء، يعدّ من وسائل الشرك الأكبر ومظاهره، مما يستوجب الإنكار والتحذير. ومن ثَمّ فإنّ الجمعية دعت إلى إبطال هذه العادات، وإرجاع الناس إلى السنة النبوية الخالصة، باعتبارها السبيل الصحيح لحفظ العقيدة وصيانة المجتمع من الخرافات.

**الفرع السادس: الإستعانة وطلب الحوائج من الأولياء:**

تُعَدّ مسألة الاستعانة وطلب الحوائج من الأولياء من القضايا التي تمس جوهر العقيدة الإسلامية، إذ تتعلق بصرف أنواع من العبادة لغير الله تعالى، وقد وقع فيها كثير من الانحراف عند بعض المسلمين، حين جعلوا للأولياء مكانة يتوجّهون إليهم بالدعاء وطلب النفع وكشف الضر، وهو ما يستدعي بيان الموقف الشرعي الصحيح وفق ما جاء في القرآن والسنة وأقوال العلماء.

إذ أن الاستعانة؛ هي طلب العون والمساعدة،

وطلب الحوائج؛ هو سؤال غير الله لتحقيق منفعة أو دفع مضرة، والأصل أن هذه العبادات إنما تكون لله وحده، لأن التصرف في الكون والنفع والضر من خصائص الربوبية، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5] فجعل الله الاستعانة به من صميم العبادة، وجاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».[1]

قال ابن تيمية: «من دعا غير الله من الأموات والغائبين، فهو مشرك شركًا أكبر»[2]

[1] الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: عبد الحق الإشبيلي، المصدر: الأحكام الشرعية الكبرى، ص333/3، خلاصة حكم المحدث: صحيح التخريج: أخرجه الترمذي (2516) مختصراً بنحوه، وأحمد (2803) باختلاف يسير).

[2] ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، المجلد 1، ص356.

وصدر عن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في مجلة البصائر «الاستعانة بالأولياء والأضرحة شرك بالله، لأن الأموات لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا، فكيف يملكون لغيرهم؟».[1]

يتضح من تتبّع نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء أن الاستعانة عبادة محصورة بالله تعالى وحده، ولا يجوز صرفها لغيره فيما لا يقدر عليه إلا الله، وذلك نصًا وعملاً، كما أن الاستعانة بالمخلوق الحي في الأمور التي يقدر عليها جائزة، لكنها لا تغني عن التعلق بالله. أما الاستعانة بالأموات أو الأولياء في قضاء الحوائج أو كشف الكربات، فهي من الشرك ومن مظاهر الانحراف العقدي الذي حذر منه العلماء، ومن بينهم علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الذين اعتبروا هذه الممارسات من بقايا الوثنية التي يجب على المسلم اجتنابها، والتمسك بالتوحيد الخالص والعمل الصالح..

[1] جمعية العلماء المسلمين، "**السنة الرابعة**"، مرجع سابق، ص66.

**خلاصة الفصل:**

ومن خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن الحكم العقدي للممارسات الواقعة حول الأولياء يعتمد على مدى مطابقتها للشرع. فالممارسات المشروعة، مثل محبة الأولياء، الاقتداء بأعمالهم الصالحة، والدعاء لهم بالرحمة، مقبولة وتعزز التوحيد. أما الممارسات المبتدعة أو المشبهة بالشرك، كالنذر والذبح عند القبور، الوعدات والزردات، أو الاستغاثة بالأولياء الأموات، فهي بدعة ومنكرة وقد تصل إلى الشرك الأكبر. وبناءً على ذلك، يجب الالتزام بالسنة النبوية وترك كل ما يغلق باب التوحيد، حفاظًا على سلامة العقيدة.

# خاتمة

**خاتمة:**

بعد الانتهاء من هذا البحث حول الحكم العقدي للممارسات الواقعة حول القبور والأولياء أمكن التوصل إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

- أن أصل الانحراف في هذا الباب راجع إلى الغلو في الصالحين والجهل بأصول الدين.
- أن الممارسات المتمثلة في الذبح والنذر والاستغاثة والطواف بالقبور هي من الشرك إذا صُرفت لغير الله تعالى.
- أن الزيارة الشرعية للقبور للاتعاظ والدعاء للأموات ثابتة ومشروعة، بشرط البعد عن البدع والخرافات.
- أن موقف علماء الأمة، قديماً وحديثاً، متفق على وجوب سدّ ذرائع الشرك والتحذير من كل ما يفضي إليه.

وانطلاقاً من هذه النتائج يوصي البحث بما يلي:

- ضرورة نشر العلم الشرعي بين الناس وتبسيط مسائل العقيدة لحمايتهم من الانحرافات والبدع والخرافات المتصلة بالقبور والأولياء.
- إحياء منهج السلف الصالح في التوحيد وإتباعهم في أمور العقيدة فلا يصلح أخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.
- الاقتداء بالصالحين في أعمالهم وسلوكهم دون غلو أو تجاوز.
- العناية بالجانب الدعوي والإعلامي لتصحيح المفاهيم المغلوطة وإبراز خطورة الشرك ووجوب تحقيق التوحيد الخالص لله.

وبذلك يكون البحث قد أسهم في بيان الحكم العقدي لهذه الممارسات، مؤكداً على ضرورة العودة إلى صفاء العقيدة الإسلامية التي جاء بها الكتاب والسنة، حفاظاً على وحدة الأمة وثباتها على التوحيد.

تم بفضل الله وعونه...

# الملاحق

**الملحق رقم 01: صورة من الزيارة الميدانية الى ضريح السيد منصور**

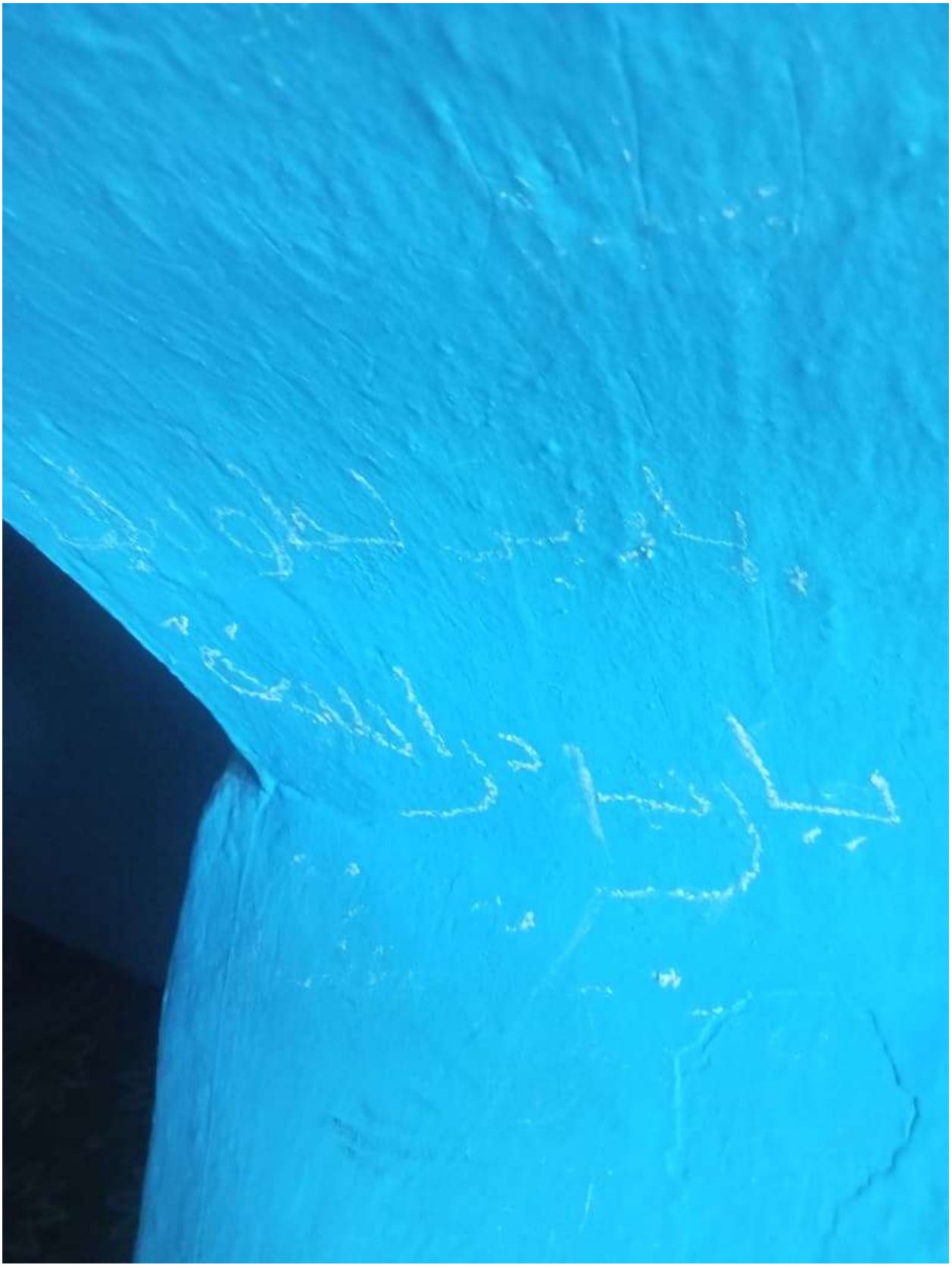

**الملحق رقم 02: صورة من الزيارة الميدانية الى ضريح السيد منصور**

**الملحق رقم 03: صورة من الزيارة الميدانية الى ضريح السيد منصور**

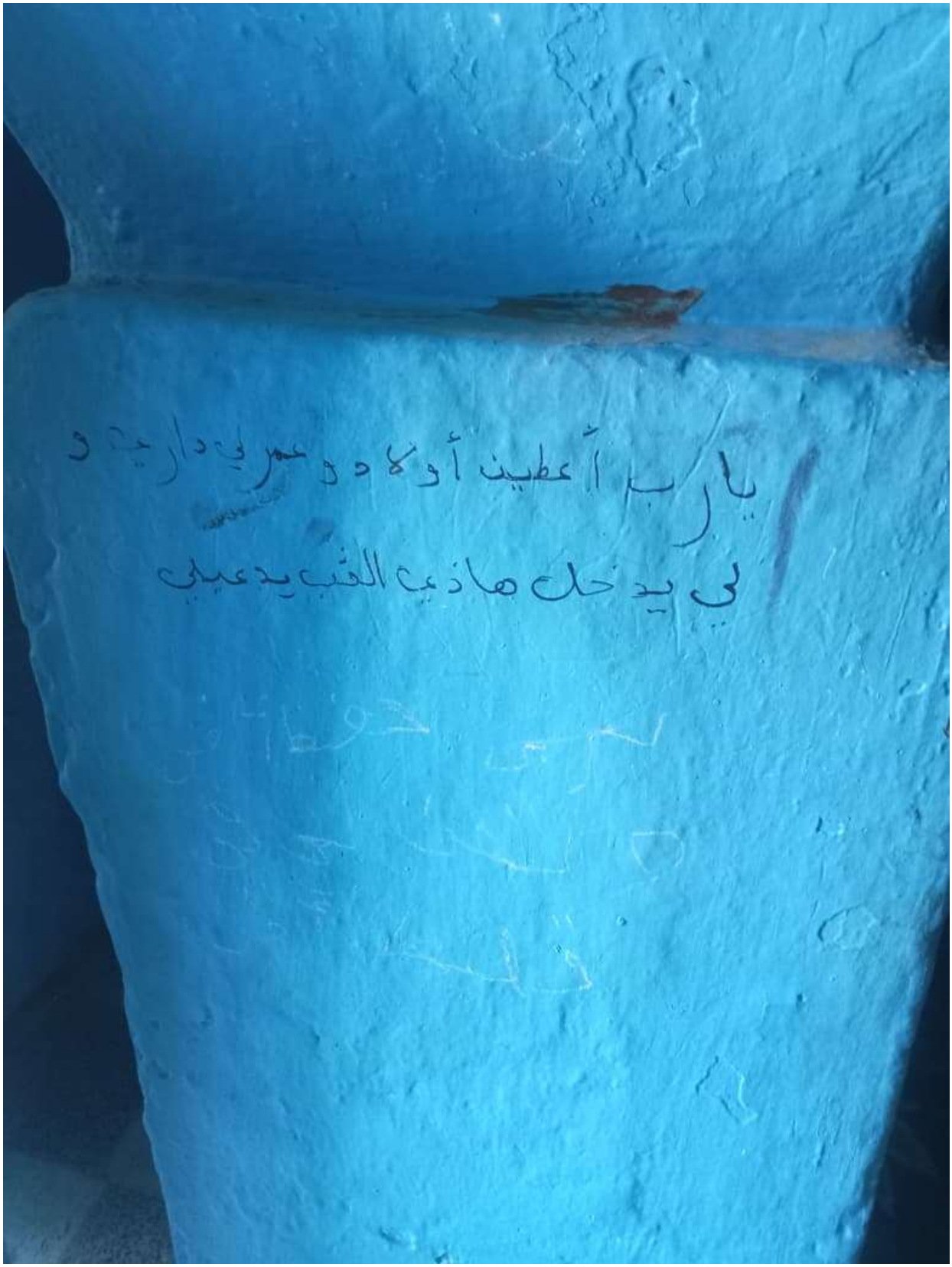

**الملحق رقم 04: صورة من الزيارة الميدانية الى ضريح السيد منصور**

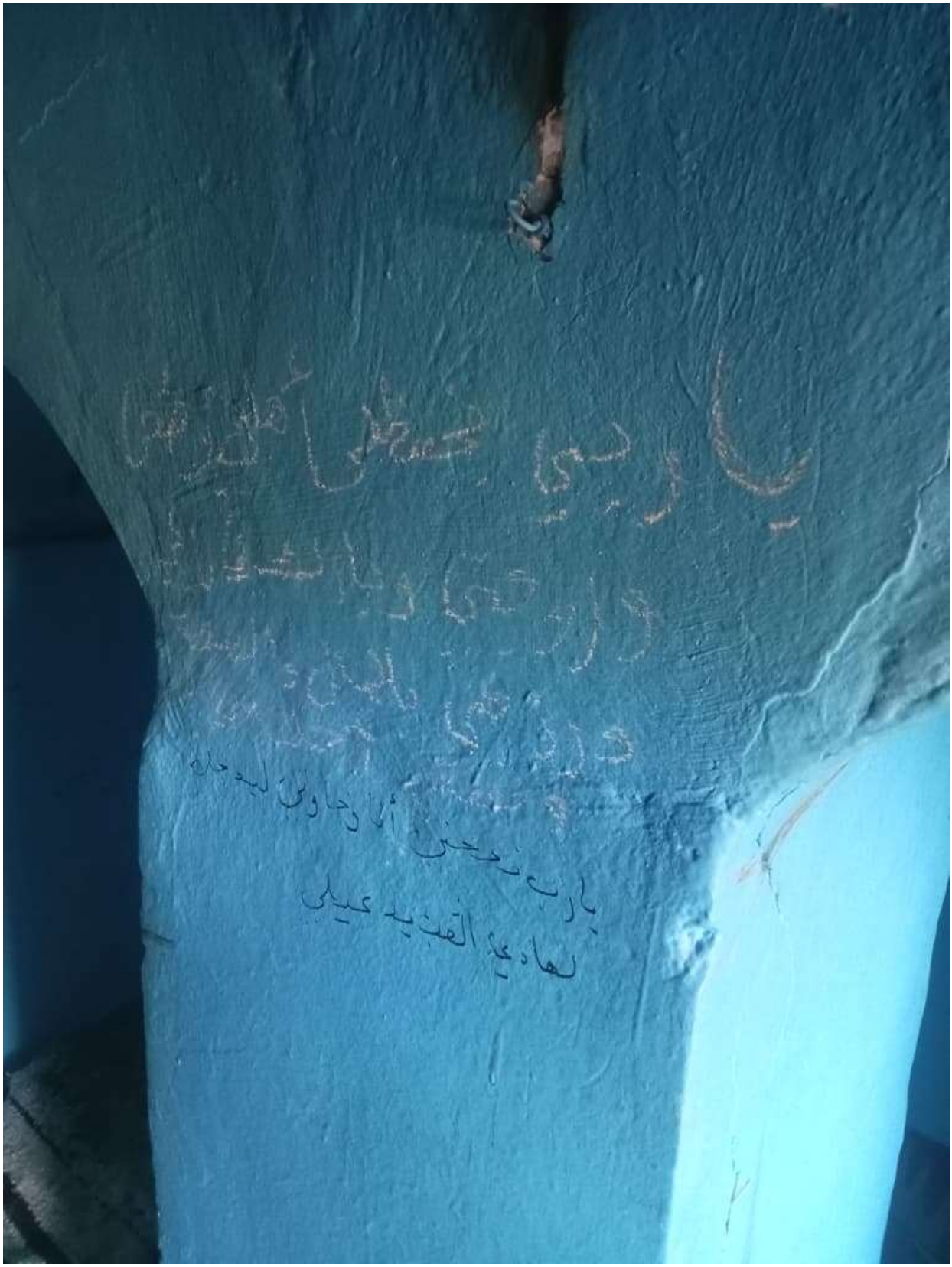

**الملحق رقم 05: صورة من الزيارة الميدانية الى ضريح السيد منصور**

**الملحق رقم 06: صورة من الزيارة الميدانية الى ضريح السيد منصور**

**الملحق رقم 07: صورة من الزيارة الميدانية الى ضريح السيد منصور**

# الفهارس العامة

## فهرس الآيات

| الآية | السورة | رقم الآية | الصفحات |
|---|---|---|---|
| ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ | الفاتحة | 5 | 73 |
| ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ | البقرة | 173 | 69 |
| ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ | آل عمران | 31 | 12 |
| ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ | النساء | 82 | / |
| ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ...﴾ | | 171 | 44 |
| ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ...﴾ | المائدة | 17 | 44 |
| ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ | | 55 | 64 |
| ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ...﴾ | الأنعام | 162–163 | 69 |
| ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ | الأنفال | 9 | 34 |
| ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ | يونس | -62 64 | 59 |
| ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ۝ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۚ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ | | -106 107 | 59 |
| ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ | يوسف | 40 | 67 |
| ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ | الإسراء | 70 | 8 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ | الكهف | 110 | 33 |
| ﴿مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ | المؤمنون | 117 | 32 |
| ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ | الأحزاب | 21 | 61 |
| ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ | فاطر | 13 | 61 |
| ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ | غافر | 60 | 32 |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا...﴾ | فصلت | 30 | 12 |
| ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ | محمد | 17 | 61 |
| ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ | الفتح | 18 | 57 |
| ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ | النجم | 32 | 65 |
| ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۝ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ۝ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ | الواقعة | 7-14 | 12 |
| ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ | نوح | 23 | 45 |
| ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ | الحشر | 10 | 62-31 |
| ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ | الجن | 18 | 32 |
| ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ | عبس | 21 | 7 |
| ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ | الكوثر | 2 | 69 |
| ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ | الحشر | 10 | 13 |

## فهرس الأحاديث

| الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ» | ابن أبي شيبة والدارقطني | 33 |
| : "أسماءُ رِجالٍ صالحينَ مِن قَومِ نُوحٍ، فلَمَّا هَلَكوا أوحى ..." | ابن عباس رضي الله عنه | 45 |
| «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى قَبْرًا بَعْدَمَا دُفِنَ الميِّتُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ...» | ابن عباس رضي الله عنه | 27 |
| «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ...» | أبو داود عن المطّلب بن عبد الله | 22 |
| «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهَا عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مُتَاعَهُ صَدَقَةٌ» | أبو هريرة رضي الله عنه | 34 |
| «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ ...» | أبو هريرة رضي الله عنه | 37 |
| «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» | أبو هريرة رضي الله عنه | 64 |
| «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ...» | أبي هريرة رضي الله عنه | -24<br>-31<br>-62 |
| «زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ» | أبي هريرة رضي الله عنه | 26 |
| «دَلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» | أبي هريرة رضي الله عنه | 28 |
| «احفُروا، وأَوسِعوا، وأَعمِقوا، وأَحسِنوا، وادفِنوا الاثنَينِ والثَّلاثةَ في قبرٍ واحِدٍ، وقدِّموا أَكثرَهم قُرآنًا» | أخرجه أبو داود واللفظ له، والترمذي، والنسائي باختلاف يسير | 17 |
| "اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا..." | أخرجه أبو داود، والبزار، والحاكم | 32 |
| «احفُروا، وأَعمِقوا، وأَوسِعوا» | اخرجه ابو داوود | 19 |
| «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة» | اخرجه احمد | 62 |
| "إنما أنا عبد الله ورسوله" | اخرجه البخاري | 50 |

| | | |
|---|---|---|
| «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» | أخرجه البخاري | 60 |
| "ويسمى اللحد؛ لأنه في ناحية ولو كان مستقيما كان ضريحا " | الإمام البخاري | 19 |
| «كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ» | أنس بن مالك | 8 |
| «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى المسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ...» | أخرجه البخاري | 50 |
| «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُرَقِّ القَلْبَ...» | بريدة الأسلمي | 24 |
| «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالمسْلِمِينَ...» | بريدة رضي الله عنه | 27 |
| «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ...» | جابر رضي الله عنه | 20 |
| «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ...» | رواه البخاري | 65 |
| «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» | رواه الترمذي | 61 |
| «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ...» | صحيح ابي داوود | 35 |
| «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ...» | صحيح ابي داوود | 62 |
| «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ...» | صحيح مسلم | 31 |
| «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ» | صحيح مسلم | 20 |
| «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» | عائشة أم المؤمنين | 8 |
| «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» | عائشة أم المؤمنين | 43 |
| «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» | عائشة أم المؤمنين | 63 |
| «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» | عائشة أم المؤمنين | 68 |
| «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ» | عائشة أم المؤمنين | 70 |
| «يَرْحَمُ اللَّهُ المسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمسْتَأْخِرِينَ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ» | عائشة أم المؤمنين | 26 |
| «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ...» | عبدالله بن عباس | 73 |
| السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ...» | الإمام مسلم | 31-62 |
| «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالمسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ...» | الإمام مسلم | 31 |
| «أَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ» | الإمام مسلم | 31 |

| | | |
|---|---|---|
| «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» | مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري | 17 |
| «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» | النسائي | 36 |

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: قائمة المصادر:**

1. القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).

2. ابن حبان، محمد بن حبان التميمي (ت 354هـ)، **صحيح ابن حبان**، ط1، بيروت-لبنان، 1413هـ/1993م.

3. ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب بن سليمان (ت 238هـ)، **الواضحة في السنن والفقه**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1413هـ/1993م.

4. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت 737هـ)، **المدخل**، دار التراث، ط2، القاهرة-مصر، 1421هـ/2000م، ج1، ج3.

5. ابن شاس، عبد الله بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 610هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: عبد الحميد علي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م، ج1.

6. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2، بيروت-لبنان، 1399هـ/1979م، ج6.

7. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، ط2، القاهرة-مصر، 1421هـ/2000م، ج1، ج2.

8. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، **السنن**.

9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، ط4، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005م، ج12.

10. البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة (ت 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1424هـ/2004م، ج5.

11. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

12. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دائرة المعارف الإسلامية، ط1، الهند، 1352هـ.

13. الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، **السنن**، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1395هـ/1975م.

14. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت 776هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين الفاضل، دار الفكر، ط1، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م، ج1.

15. الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد المالكي (ت 1201هـ)، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، ط2، بيروت-لبنان، 1421هـ/2000م، ج1.

16. رزق، عاصم محمد، **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية**، مكتبة مدبولي، ط1، 1419هـ/1998م.

17. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت 1410هـ)، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، ط17، 2007م، ج2.

18. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت-لبنان، 1420هـ/2000م.

19. السمهودي، علي بن أحمد (ت 911هـ)، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م، ج4.

20. النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، **السنن**.

**ثانياً: قائمة المراجع**


1. الإبراهيمي، محمّد بن بشير بن عمر (ت 1385هـ)، **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، جمع وتقديم: الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، أعده للشاملة: أبو ياسر الجزائري، الشركة الجزائرية، ط1، الجزائر، 1417هـ/1997م.

2. ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي (ت 543هـ)، **أحكام القرءان**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت-لبنان، 1413هـ/1993م.

3. ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1421هـ/2000م، ج2.

4. ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، **عارضة الأحوذي**، دار الفكر، ط1، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م.

5. ابن باديس، عبد الحميد بن محمد بن محمد (ت 1359هـ)، **الشرك ومظاهره في الإسلام**، دار الفكر، ط1، بيروت-لبنان، 1412هـ/1992م.

6. ابن باديس، عبد الحميد بن محمد بن محمد، **آثار ابن باديس**، أعده للشاملة: أبو ياسر الجزائري، الشركة الجزائرية، ط1، الجزائر، 1388هـ/1968م.

7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني (ت 728هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر العقل، ط1، 1425هـ/2004م، ج2.

8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني، **الاستقامة**، تحقيق: أحمد العبد، ط1، 1426هـ/2005م، ج2.

9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني، **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، تحقيق: سعيد الغامدي، ط1، 1417هـ/1996م، مجلد 6.

10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن العاصمي، ط1، 1421هـ/2000م، ج3، ج11، ج24، ج27، ج28.

11. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية**، دار ابن حزم، ط1، بيروت-لبنان، 1425هـ/2004م.

12. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1420هـ/2000م، ج1.

13. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1413هـ/1993م، ج1.

14. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت-لبنان، 1421هـ/2000م، ج1، ج3.

15. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل إقبال العارفين ومقامات أسرار المريدين**، دار الفكر، ط1، دمشق-سوريا، 1420هـ/1999م، ج1.

16. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1420هـ/2000م، ج14.

17. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمود مصطفى عبد اللطيف، دار الريان، ط1، القاهرة-مصر، 1421هـ/2000م.

18. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، ط4، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005م، ج12.

19. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت 1201هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار الحديث، ط1، القاهرة-مصر، 1419هـ/1998م، ج1.

20. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، **أحكام الجنائز**، المكتبة الإسلامية، ط1، 1413هـ/1993م.

21. الألباني، محمد ناصر الدين، **الحوادث والبدع**، دار الأرقم، ط1، 1425هـ/2004م.

22. الأنصاري القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر (ت 656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م، ج2.

23. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**.

24. البكري، محمد بن عبد الله (ت 1221هـ)، **الرد على البكري**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1422هـ/2002م، ج1.

25. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت 776هـ)، **التوضيح على مختصر خليل**، تحقيق: عبد الحميد علي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م، ج2.

26. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1413هـ/1993م، ج2.

27. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، **المختصر**، ج1.

28. الحضرمي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن عرفة (ت 803هـ)، **المختصر**، تحقيق: عبد الحميد علي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م، ج1.

29. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، بيروت-لبنان، 1412هـ/1992م، ج3.

30. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1422هـ/2002م، ج2.

31. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط1، بيروت-لبنان، 1413هـ/1993م، ج10.

32. الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج3.

33. الزرقاني، محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت 1122هـ)، ال**فتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بجانب شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1422هـ/2002م، ج2.

34. السمهودي، علي بن أحمد (ت 911هـ)، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م، ج4.

35. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، القاهرة-مصر، 1413هـ/1993م.

36. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت 1221هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1422هـ/2002م، ج1.

37. الطالبي، عمار، **آثار ابن باديس**، أعده للشاملة: أبو ياسر الجزائري، الشركة الجزائرية، ط1، الجزائر، 1388هـ/1968م.

38. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت 852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد الرحمن علي، دار الحديث، ط1، القاهرة-مصر، 1422هـ/2001م، ج3، ج12.

39. عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط2، بيروت-لبنان، 1421هـ/2000م، ج1.

40. الغرباني، محمد بن إبراهيم، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، دار الفكر، ط1، بيروت-لبنان، 1422هـ/2002م، ج1.

41. الغزالي، محمد بن عبد الله بن محمد الشافعي (ت 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م، ج1.

42. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 14 مجلداً، 1994م، ج2.

43. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1420هـ/2000م، ج10.

44. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى أبو الفضل، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1413هـ/1993م، ج6.

45. القيرواني، عبد الله بن محمد بن أبي زيد (ت 386هـ)، **التبصرة**، تحقيق: محمد بن علي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م، ج2.

46. الميلي، مبارك بن محمد (ت 1364هـ)، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، تقديم: محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1406هـ/1986م.

47. الهمداني، أبو الحسن علي بن عبد الله (ت 1221هـ)، **مجالس التذكير**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1422هـ/2002م.

48. الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1413هـ/1993م، ج1.

**2: الرسائل والمجلات الأكاديمية:**

1. **العجمي**، عبد الله عوض، "**مسببات الغلو في الفكر الديني المعاصر**"، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، ع 18، 2011م.

2. **طزازعة**، إسلام، "**أسباب التطرّف، وسبل الوقاية والعلاج**"، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 4، ع1، 2018م.

**3: المواقع الإلكترونية:**

1. **دار الإفتاء المصرية:**

https://dar-alifta.org/ar

2. الشمري، سعد محسن، "**الغلو في الصالحين: نتائج وخيمة وآثار سيئة**":

https://alukah.net/sharia/0/171078/الغلو-في-الصالحين-نتائج-وخيمة-وآثار-سيئة-خطبة/

3. خليفة، إمام، "الصوفية رؤية من الداخل (37): الأولياء عند الصوفية":

https://ososacademy.com/ar/274-الصوفية-رؤية-من-الداخل-37-الأولياء

4. الخطيب، **لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني (ت 776هـ)**، موسوعة ويكيبيديا الحرة:

https://www.ar.wikipedia.org/wiki/خطرة_الطيف_في_رحلة_الشتاء_والصيف

**5. الدرر السنية:**

https://www.dorar.net/

**6. المكتبة الشاملة:**

https://www.shamela.ws/

**7. مكتبة نور**

https://www.noor-book.com/

# الملخص

# الملخص


**الملخص باللغة العربية:**

تتناول هذه المذكرة الحكم العقدي للممارسات الواقعة حول القبور والأولياء، مؤكدً افيها أن التوحيد هو المعيار الأساسي في تقييم هذه الممارسات، فالمباح منها يشمل زيارة القبور للوعظ والاعتبار، كالدعاء للميت بالرحمة والمغفرة، والاقتداء بالأولياء في أعمالهم الصالحة بنية التقرب إلى الله، أما الممارسات المحرمة عقديًا فتشمل الغلو في الأولياء، الاعتقاد بأن لهم قدرة مستقلة في النفع أو دفع الضر، مع توجيه العبادة لهم، أو الذبح والنذر عند قبورهم، إذ تُعد انتهاكًا لعقيدة التوحيد، والواجب على المسلم أنه مطالب بالتمييز بين ما هو مشروع للتقرب إلى الله وما هو ممنوع يؤدي إلى الشرك، حفاظًا على العقيدة الصحيحة وسلامة التوحيد.



**الكلمات المفتاحية:** القبور، الأولياء، الحكم العقدي.



**الملخص باللغة الإنجليزية:**

This memorandum addresses the doctrinal ruling concerning practices related to graves and saints, emphasizing that Tawhid (monotheism) is the fundamental criterion in evaluating such practices. Permissible acts include visiting graves for admonition and reflection, supplicating for the deceased with mercy and forgiveness, and following the example of saints in their righteous deeds with the intention of drawing closer to God. On the other hand, doctrinally forbidden practices include excessive veneration of saints, believing that they possess independent power to bring benefit or avert harm, directing acts of worship toward them, or offering sacrifices and vows at their graves—since these constitute violations of the creed of Tawhid. A Muslim, therefore, is obligated to discern between what is sanctioned as a means of nearness to God and what is prohibited as leading to shirk (polytheism), in order to safeguard sound belief and preserve the purity of monotheism.



**Keywords :** Graves, Saints, Doctrinal ruling

# الفهرس العام

## الفهرس العام

الإهداء ..... /

الشكر والتقدير ..... /

مقدمة: ..... 1

أسباب اختيار الموضوع: ..... 1

أهمية الدراسة: ..... 2

الإشكالية: ..... 2

الأسئلة الفرعية: ..... 2

أهداف البحث: ..... 2

المناهج المتبعة: ..... 3

حدود الدراسة: ..... 3

خطة البحث: ..... 3

الدراسات السابقة: ..... 4

صعوبات البحث: ..... 4

## الفصل التمهيدي

تمهيد: ..... 6

المبحث الأول: تعريف القبور والحكمة منها ..... 7

المطلب الأول: تعريف القبر في اللغة والاصطلاح: ..... 7

الفرع الأول: تعريف القبر لغة: ..... 7
الفرع الثاني: تعريف القبر اصطلاحا: ..... 7
المطلب الثاني: الحكمة من القبور: ..... 7
المبحث الثاني: تعريف الأولياء ومكانتهم في الإسلام: ..... 9
المطلب الأول: تعريف الأولياء لغة واصطلاحا: ..... 9
الفرع الأول: تعريف الأولياء في اللغة: ..... 9
الفرع الثاني: تعريف الأولياء في الاصطلاح: ..... 9
المطلب الثاني: صفات الأولياء ومكانتهم في الإسلام: ..... 10
الفرع الأول: صفات الأولياء ..... 10
الفرع الثاني: مكانتهم في الإسلام: ..... 11
خلاصة الفصل: ..... 13

**الفصل الأول: الممارسات الواقعة حول القبور والحكم العقدي المتعلق بها.**

تمهيد: ..... 15
المبحث الأول: نماذج واقعية عن هذه الممارسات ..... 16
المطلب الأول: نماذج متعلقة بشكل القبر. ..... 16
الفرع الأول: كيفية حفر القبر ومقدار رفعه ..... 16
الفرع الثاني: البناء على القبر وتعليمه: ..... 19
المطلب الثاني: ممارسات واقعة حول القبر ..... 21
المبحث الثاني: الحكم العقدي للممارسات الواقعة حول القبور. ..... 25

المطلب الأول: الممارسات المشروعة: ..... 25
الفرع الأول: زيارة القبور للعظة والإعتبار: ..... 25
الفرع القاني: السلام على أهل القبور والدعاء لهم: ..... 26
الفرع الثالث: الصلاة على الجنازة عند القبر لمن فاتته: ..... 26
المطلب الثاني: الممارسات الممنوعة: ..... 28
الفرع الأول: بيان الحكم العقدي لتشييد القبور وتمييز قبور الأولياء: ..... 28
الفرع الثاني: بيان الحكم العقدي لتخصيص القبور بالدعاء: ..... 30
الفرع الثالث: بيان الحكم العقدي للدعاء عند القبور باعتقاد خصوصية المكان: ..... 34
الفرع الرابع: بيان الحكم العقدي للقراءة على القبور: ..... 35
الفرع الخامس: بيان الحكم العقدي للتمسح بالقبر والطواف به وتقبيله: ..... 37
خلاصة الفصل: ..... 39

**الفصل الثاني: الممارسات الواقعة حول الأولياء والحكم العقدي المتعلق بها.**

تمهيد: ..... 41
المبحث الأول: الممارسات الواقعة حول الأولياء: ..... 42
المطلب الأول: الجذور التاريخية لهذه الممارسات ونشأتها في التاريخ الإسلامي. ..... 42
الفرع الأول: الجذور التاريخية للممارسات الواقعة حول الأولياء: ..... 42
الفرع الثاني: نشأة تقديس الأولياء في التاريخ الإسلامي: ..... 48
المطلب الثاني: نماذج من الممارسات الواقعة حول الأولياء في بعض الدول الإسلامية: ..... 53
الفرع الأول: الطواف والتمسح بالقبور: ..... 53

الفرع الثاني: الذبح والنذر عند القبور: ..... 54
الفرع الثالث: الاستغاثة وطلب الحوائج من الأولياء: ..... 55
الفرع الرابع: إقامة الموالد والمواسم من الممارسات الشائعة: ..... 56
الفرع الخامس: تعيين الولي من الناس والجزم بذلك: ..... 56
المبحث الثاني: الحكم العقدي للممارسات الواقعة حول الأولياء: ..... 58
المطلب الأول: ممارسات مشروعة: ..... 58
الفرع الأول: محبتهم في الله: ..... 58
الفرع الثاني: الثناء عليهم بالخير: ..... 59
الفرع الثالث: الاقتداء بأعمالهم الصالحة: ..... 60
الفرع الرابع: الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة: ..... 60
الفرع الخامس: زيارة قبورهم للاتعاظ والدعاء لهم: ..... 61
الفرع السادس: نشر سيرتهم ومناقبهم: ..... 62
الفرع السابع: موالاة من والاهم: ..... 63
المطلب الثاني: ممارسات ممنوعة: ..... 64
الفرع الأول: حكم تعيين الولي من الناس والجزم بذلك: ..... 64
الفرع الثاني: إعتقاد حصول الولي على البركة والتأثير: ..... 65
الفرع الثالث: تخصيص الولي بإمكانية التشريع كنماذج الصلاة على النبي والذكر: ..... 66
الفرع الرابع: الذبح والنذر للأولياء عند قبورهم: ..... 67
الفرع الخامس: إقامة الموالد والمواسم عند قبور الأولياء (ما يسمى بالوعدات والزردات): ..... 70

الفرع السادس: الإستعانة وطلب الحوائج من الأولياء: ..... 72
خلاصة الفصل: ..... 74
خاتمة: ..... 76
الفهارس العامة ..... 85
فهرس الآيات ..... 86
فهرس الأحاديث ..... 88
قائمة المصادر والمراجع: ..... 92
الملخص ..... 100
الفهرس العام ..... 103